﴿سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ الشَّاذُلِيَّة﴾

(٢٢)

نُوْرُ النيِّرَيْنِ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ التِي انْتَقَدَهَا المُتَسَلِّفَةُ عَلَى الصَّحِيْحَيْن

الأُسْتَاذُ الدُّكتُور

عَلِي عَايِدْ مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

نُوْرُ النَيِّرَيْنِ فِي بَيَانِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ التِي انْتَقَدَهَا المُتَمَسْلِفَةِ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ

نُوْرُ النيِّرَيْنِ

فِي بَيَانِ الأَحَادِيْثِ التِي انْتَقَدَهَا الُمتَمَسْلِفَةِ عَلَى الصَّحِيْحَيْن

تأليف : الأُستَاذُ الدُّكتُور عَلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

الطبعة الأولى : ٢٠١٩م ، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يَهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وصفيُّه وخليله ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أمَّا بعد : فمن المعلوم أنَّ للصَّحيحين مكانة سامقة سامية عظيمة عند عموم المسلمين ، وأنَّهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ ، وقد أطنب أهل العلم من السَّابقين واللاحقين في الثَّناء عليهما ، حتَّىٰ وصل الأمر بالبعض إلىٰ أنَّه حكىٰ الإجماع علىٰ صحَّة ما في الصَّحيحين ، وأنَّ الأمَّة تلقَّتهما بالقبول ... وفيما يلي طائفة من أقوالهم في هذا الباب ...

قال الإمام ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ): " وَقد أخبرونا فِي إِذْنهمْ عَن الْحَافِظ الْفَقِيه أبي طَاهِر أَحْمد بن مُحَمَّد الْأَصْبَهَانِيّ رَحمَه الله قَالَ : سَمِعت القَاضِي أَبَا حَكِيم الجيلي يَقُول : سَمِعت أَبَا الْمَعَالِي عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف الْجُوَيْنِيّ بنيسابور يَقُول : لَو حلف إِنْسَان بِطَلَاق امْرَأَته أَنَّ مَا فِي كتابي البُخَارِيّ وَمُسلم مِمَّا حكما بِصِحَّتِهِ من قَول النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ألزمته الطَّلَاق وَلَا حنثته ، لإِجْمَاع عُلَمَاء الْمُسلمين علىٰ صحَّتهما " (١) .

وقال أيضاً : " جَمِيع مَا حكم مُسلم بِصِحَّتِهِ من هَذَا الْكتاب فَهُوَ مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ وَالْعلم النظري حَاصِل بِصِحَّتِهِ فِي نفس الْأَمر وَهَكَذَا مَا حكم البُخَارِيّ بِصِحَّتِهِ فِي كِتَابه وَذَلِكَ لِأَن الْأمة تلقت ذَلِك بِالْقبُولِ سوىٰ من لَا يعْتد بِخِلَافِهِ ووفاقه فِي الْإِجْمَاع وَالَّذِي نختاره أَن تلقي الْأمة للْخَبَر المنحط عَن دَرَجَة التَّوَاتُر بِالْقبُولِ يُوجب الْعلم النظري بصدقه " (٢) .

---

(١) انظر : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (ص٨٦) .

(٢) انظر : صيانة صحيح مسلم (ص٨٥) .

وقال أيضاً : " أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [١] .

وقال أيضاً : " وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا مَا رُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ "، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ " [٢] .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وَاقْتضى كَلَام بن الصّلاح أَن الْعلمَاء متفقون على القَوْل بأفضلية البُخَارِيّ فِي الصِّحَّة على كتاب مُسلم الا مَا حَكَاهُ عَن أبي على النَّيْسَابُورِي من قَوْله الْمُتَقَدّم وَعَن بعض شُيُوخ المغاربة أَن كتاب مُسلم أفضل من كتاب البُخَارِيّ من غير تعرض للصِّحَّة " [٣] .

وقال الإمام النَّووي : " قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ : جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحَّته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحَّته ، والعلم النَّظرى حاصل بصحَّته فى نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخارى بصحَّته فى كتابه ، وذلك لأنَّ الأمَّة تلقَّت ذلك بالقبول سوى من لا يعتدُّ بخلافه ووفاقه فى الاجماع " [٤] .

وقال أيضاً : " وأجمعت الأمَّة على صحَّة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما " [٥]

وقال أيضاً : " ... رواهُ إماما الْمُحَدِّثين: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعيل بْن إِبْراهيمَ بْن الْمُغيرة بْن بَرْدِزْبَهْ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلمُ بْن الْحَجَّاجِ بْنِ مُسلمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُوريُّ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحيحيهِما اللَّذَيْنِ هما أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَة " [٦] .

---

[١] انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠) .

[٢] انظر : : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص١٨) ، ابن الصلاح ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

[٣] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٠) .

[٤] انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٩) ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

[٥] انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٤) .

[٦] انظر : رياض الصالحين (ص٢٩) .

وقال أيضاً : " اتَّفق العلماء رحمهم الله على أنَّ أصحَّ الكتب بعد القرآن العزيز الصَّحيحان : البخاري ومسلم ، وتلقَّتهما الأُمَّة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحّهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة " (١)

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَـابٌ أَصَحُّ مِنْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُمَا مَـا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ " (٢) .

وقال أيضاً : " ... وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ إلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ " (٣) .

وقال أيضاً : " فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ وَهَذَا إجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَإِ ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ " (٤) .

وقال الإمام ابن قيّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ مَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاؤُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ مُفِيدٌ لِلْيَقِينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِهَا دُونَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالْأَطِبَّاءِ، كَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صِدْقِهِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ وَعِلَلِهِ، وَهُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَالِمُونَ بِأَحْوَالِ نَبِيِّهِمْ، الضَّابِطُونَ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُعْتَنُونَ بِهَا أَشَدَّ مِنْ عِنَايَةِ الْمُقَلِّدِينَ بِأَقْوَالِهِمْ مَتْبُوعِيهِمْ " (٥) .

وقال الإمام الذَّهبي في كلامه عن الإمام البخاري : " وأمَّا جامعه الصحيح فأجلّ كُتب الْإِسلام وأفضلها بعد كتاب اللهَّ تعالى . وهو أعلى شيء في وقتنا إسنادًا للنَّاس.

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩-٢٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٠-٣٥١) .

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص٥٦٢-٥٦٣) .

ومن ثلَاثين سنة يفرحون بعُلُوّ سماعه، فكيف اليوم؟ فلو رحل الشَّخص لسماعه من مسيرة ألف فَرْسخ لَمَا ضاعت رحلتهُ " (١) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) : " ... ثمَّ حكىٰ أنَّ الأمَّة تلقَّت هذين الكتابين بالقبول، سوىٰ أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفَّاظ، كالدَّارقطني وغيره، ثمَّ استنبط من ذلك القطع بصحَّة ما فيهما من الأحاديث، لأنَّ الأمَّة معصومة عن الخطأ، فما ظنَّت صحَّته ووجب عليها العمل به، لا بدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيِّد.

وقد خالف في هذه المسئلة الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي وقال: لا يُستفاد القطع بالصَّحة من ذلك.

" قلت ": وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه. والله أعلم .

" حاشية " ثمَّ وقفت بعد هذا علىٰ كلام لشيخنا العلَّامة ابن تيمية، مضمونه: أنَّه نقل القطع بالحديث الذي تلقَّته الأمَّة بالقبول عن جماعات من الأئمَّة: منهم القاضي عبد الوهَّاب المالكي، والشَّيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيِّب الطَّبري، والشَّيخ أبو إسحق الشِّيرازي من الشَّافعيَّة، وابن حامد، وأبو يعلىٰ بن الفرَّاء، وأبو الخطَّاب، وابن الزَّاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمَّة السَّرخسي من الحنفيَّة قال: " وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعريَّة وغيرهم: كأبي إسحاق الاسفرائيني، وابن فورك قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السَّلف عامَّة . وهو معنىٰ ما ذكره ابن الصَّلاح استنباطاً. فوافق فيه هؤلاء الأئمَّة " (٢) .

وفي ردِّه علىٰ من انتقد أحاديث البخاري قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... مَوْضُوع الْكِتَابَيْنِ إِنَّمَا هُوَ للمُسندات وَالْمُعَلّق لَيْسَ بِمُسْنَد ، وَلهَذَا لم يتَعَرَّض الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا تتبعه علىٰ الصَّحِيحَيْنِ إِلَىٰ الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة الَّتِي لم توصل فِي مَوضِع آخر لعلمه بِأَنَّهَا لَيست من مَوْضُوع الْكتاب ، وَإِنَّمَا ذكرت استئناساً واستشهاداً وَالله أعلم ... وَالْجَوَاب عَنهُ علىٰ سَبِيل الْإِجْمَال أَن نقُول : لَا ريب فِي تَقْدِيم البُخَارِيّ ثمَّ مُسلم علىٰ أهل عصرهما وَمن بعده من أَئِمَّة هَذَا الْفَنّ فِي معرفَة الصَّحِيح والمعلل ، فَإِنَّهُم لَا يَخْتَلِفُونَ فِي

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٦/ ١٤٠) ، الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٣ م .

(٢) انظر : اختصار علوم الحديث (ص٣٥-٣٦) .

أَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ كَانَ أعلم أقرانه بعلل الحَدِيث ، وَعنهُ أَخذ البُخَارِيّ ذَلِك حَتَّىٰ كَانَ يَقُول : مَا استصغرت نَفسِي عِنْد أحد إِلَّا عِنْد عَليّ بن الْمَدِينِيّ ، وَمَعَ ذَلِك فَكَانَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ إِذا بلغه ذَلِك عَن البُخَارِيّ يَقُول : دعوا قَوْله فَإِنَّهُ مَا رأىٰ مثل نَفسه .

وَكَانَ مُحَمَّد بن يحيىٰ الذُّهلي أعلم أهل عصره بعلل حَدِيث الزُّهْرِيّ ، وَقد اسْتَفَادَ مِنْهُ ذَلِك الشَّيْخَانِ جَمِيعًا ، وروىٰ الْفربرِي عَن البُخَـــارِيّ قَالَ : مَا أدخلت فِي الصَّحِيح حَدِيثاً إِلَّا بعد أَن استخرت الله تَعَالَىٰ وتيقَّنت صِحَّته .

وَقَالَ مكي بن عبد الله : سَمِعت مُسلم بن الْحَجَّاج يَقُول : عرضت كتابي هَذَا علىٰ أبي زرْعَة الرَّازِيّ فَكلّ مَا أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّة تركته ، فَإِذا عرف وتقرَّر أَنَّهُمَا لَا يخرجَانِ من الحَدِيث إِلَّا مَا لَا عِلَّة لَهُ أَو لَهُ عِلّة إِلَّا أَنَّهَا غير مُؤثرَة عِنْدهمَا فبتقدير تَوْجِيه كَلَام من انتقد عَلَيْهِمَا يكون قَوْله مُعَارضاً لتصحيحهما ، وَلَا ريب فِي تقديمهما فِي ذَلِك علىٰ غَيرهمَا فيندفع الِاعْتِرَاض من حَيْثُ الْجُمْلَة .

وَأمَّا من حَيْثُ التَّفْصِيل فالأحاديث الَّتِي انتقدت عَلَيْهِمَا تَنْقَسِم أقساماً :

القِسْمُ الأوَّلُ مِنْهَا : مَا تخْتَلف الرُّوَاة فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْص من رجال الْإِسْنَاد ، فَإِن أخرج صَاحب الصَّحِيح الطَّرِيق المزيدة وَعلله النَّاقِد بِالطَّرِيقِ النَّاقِصَة فَهُوَ تَعْلِيل مَرْدُود كَمَا صرح بِهِ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا سيحكيه عَنهُ فِي الحَدِيث الْخَامِس وَالْأَرْبَعِينَ ، لِأَنَّ الرَّاوِي إِن كَانَ سَمعه فَالزِّيَادَة لَا تضر لِأَنَّهُ قد يكون سَمعه بِوَاسِطَة عَن شَيْخه ثمَّ لقِيه فَسَمعهُ مِنْهُ وَإِن كَانَ لم يسمعهُ فِي الطَّرِيق النَّاقِصَة فَهُوَ مُنْقَطع والمنقطع من قسم الضَّعِيف والضَّعيف لَا يعلّ الصَّحِيح ، وَسَيَأْتِي أمثله ذَلِك فِي الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّامِن وَغَيرهمَا . وَإِن أخرج صَاحب الصَّحِيح الطَّرِيق النَّاقِصَة وَعلله النَّاقِد بِالطَّرِيقِ المزيدة تضمن اعتراضه دَعْوَىٰ انْقِطَاع فِيمَا صَحَّحهُ الْمُصَنّف فَينْظر إِن كَانَ ذَلِك الرَّاوِي صحابيّاً أَو ثِقَة غير مُدَلّس قد أدْرك من روىٰ عَنهُ إدراكاً بَيِّناً أَو صرَّح بِالسَّمَاعِ إِن كَانَ مدلِّساً من طَرِيق أُخْرَىٰ ، فَإِن وجد ذَلِك انْدفع الِاعْتِرَاض بذلك وَإِن لم يُوجد وَكَانَ الِانْقِطَاع فِيهِ ظَاهراً فمحصّل الْجَواب عَن صَاحب الصَّحِيح أَنَّه إِنَّمَا أخرج مثل ذَلِك فِي بَاب مَاله متابع وعاضد أَو مَا حَفَّتْهُ قرينَة فِي الْجُمْلَة تقويه وَيكون التَّصْحِيح وَقع من حَيْثُ الْمَجْمُوع كَمَا سنوضح ذَلِك فِي الْكَلَام علىٰ الحَدِيث الرَّابِع وَالْعِشْرين من هَذِه الْأَحَادِيث وَغَيره ، وَرُبمَا علَّل بعض النُّقاد أَحَادِيث أدعىٰ فِيهَا الِانْقِطَاع لكَونهَا غير مسموعة كَمَا فِي الْأَحَادِيث المروية بالمكاتبة وَالْإِجَازَة ، وَهَذَا لَا يلْزم مِنْهُ الِانْقِطَاع

عِنْد من يسوغ الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ بل فِي تَخْرِيج صَاحب الصَّحِيح لمثل ذَلِك دَلِيل على صِحَّة الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ عِنْده ، وَقد أَشَرنَا إِلَى ذَلِك فِي الحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثِينَ وَغَيره .

القِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا : مَا تخْتَلف الروَاة فِيهِ بتغيير رجال بعض الْإِسْنَاد ، فَالْجَوَاب عَنهُ إِن أمكن الْجمع بِأَن يكون الحَدِيث عِنْد ذَلِك الرَّاوِي على الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فأخرجهما الْمُصَنّف وَلم يقْتَصر على أَحدهمَا حَيْثُ يكون المختلفون فِي ذَلِك متعادلين فِي الْحِفْظ وَالْعدَد كَمَا فِي الحَدِيث الثَّامِن وَالْأَرْبَعِينَ وَغَيره ، وَإِن امْتنع بِأَن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين فِي الْحِفْظ وَالْعدَد فَيخرج الْمُصَنّف الطَّرِيق الرَّاجحة ويعرض عَن الطَّرِيق المرجوحة أَو يُشِير إِلَيْهَا كَمَا فِي الحَدِيث السَّابع عشر ، فالتعليل بِجَمِيعِ ذَلِك من أجل مُجَرّد الِاخْتِلَاف غير قَادِح إِذْ لَا يلْزم من مُجَرّد الِاخْتِلَاف اضْطِرَاب يُوجب الضَّعْف فَيَنْبَغِي الْإِعْرَاض أَيْضا عَمَّا هَذَا سَبيله ، وَالله أعلم .

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا : مَا تفرد بعض الروَاة بِزِيَادَة فِيهِ دون من هُوَ أَكثر عدداً أَو أضبط مِمَّن لم يذكرهَا فَهَذَا لَا يُؤثر التَّعْلِيل بِهِ إِلَّا إِن كَانَت الزِّيَادَة مُنَافِيَة بِحَيْثُ يتَعَذَّر الْجمع إِمَّا إِن كَانَت الزِّيَادَة لَا مُنَافَاة فِيهَا بِحَيْثُ تكون كالحديث المستقل فَلَا اللَّهُمَّ إِلَّا إِن وضح بالدَّلائل القويَّة أَن تِلْكَ الزِّيَادَة مدرجة فِي الْمَتْن من كَلَام بعض رُوَاته فَمَا كَانَ من هَذَا القِسْمُ فَهُوَ مُؤثر كَمَا فِي الحَدِيث الرَّابع وَالثَّلَاثِينَ .

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْهَا : مَا تفرد بِهِ بعض الرُّوَاة مِمَّن ضعف من الرُّوَاة وَلَيْسَ فِي هَذَا الصَّحِيح من هَذَا الْقَبِيل غير حديثين وهما : السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ وَالثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِمَا وتبيين أَنَّ كلاً مِنْهُمَا قد توبع .

القِسْمُ الخَامِسُ مِنْهَا : مَا حكم فِيهِ بالوهم على بعض رِجَاله فَمِنْهُ مَا يُؤثر ذَلِك الْوَهم قدحاً وَمِنْه مَا لَا يُؤثر كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيله .

القِسْمُ السَّادِسُ مِنْهَا : مَا اخْتلف فِيهِ بتغيير بعض أَلْفَاظ الْمَتْن فَهَذَا أَكْثَره لَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ قدح لِإِمْكَان الْجمع فِي الْمُخْتَلف من ذَلِك أَو التَّرْجِيح على أَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره من أَئِمَّة النَّقْد لم يتَعَرَّضُوا لِاسْتِيفَاء ذَلِك من الْكِتَابَيْنِ كَمَا تعرَّضوا لذَلِك فِي الْإِسْنَاد فَمَا لم يتَعَرَّضُوا لَهُ من ذَلِك حَدِيث جَابر فِي قصَّة الْجمل وَحَدِيثه فِي وَفَاء دين أَبِيه وَحَدِيث رَافع بن خديج فِي المخابرة وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِيث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا وَحَدِيث أنس فِي افْتِتَاح الْقِرَاءَة بِالْحَمْد لله رب الْعَالمين وَحَدِيث بن عَبَّاس

فِي قصَّة السائلـــــة عَن نذر أمّهَا وَأُخْتهَا ، وَغير ذَلِك مِمَّا سنأتي إِن شَاءَ الله تَعَالَى على بَيَانه عِنْد شَرحه فِي أماكنه .

فَهَذِهِ جملَة أَقسَام مَا انتقده الْأَئِمَّة على الصَّحِيح ، وَقد حرَّرتها وحقَّقتها وقسَّمتها وفصَّلتها لَا يظْهر مِنْهَا مَا يُؤثر فِي أصل مَوْضُوع الْكتاب بِحَمْد الله إِلَّا النَّادِر " [١] .

وقال الإمام السَّخاوي (٩٠٢هـ) نقلاً عن الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِينِيِّ : " أَهْلُ الصَّنْعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ - مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا وَمُتُونِهَا " [٢] .

وقال الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) بعد أن ذكر ما ذهب إليه الإمام ابن كثير في كلامه السَّابق : " وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ وَلَا أَعْتَقِدُ سِوَاهُ " [٣] .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " روى الشَّيْخَانِ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذين هما أصحُّ الْكتب بعد الْقُرْآن بِإِجْمَاع من يعْتدُّ بِهِ " [٤] .

وقال الأستاذ أحمد محمَّد شاكر : " الحَقُّ الَّذِي لا مِرْيَةَ فِيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ من الُمحَقِّقِينَ، ومِمَّن اهتَدَى بِهَديِهِمْ وتَبِعَهُمْ علَى بَصِيرَةٍ من الأَمرِ: أنَّ أَحادِيثَ "الصَّحِيحَينِ" صَحَيحَةٌ كُلَّها، لَيسَ في وَاحِدٍ مِنها مَطْعَنٌ أو ضَعفٌ. وإنَّما انتَقَدَ "الدَّارَقُطْنِيُّ" وغَيرُهُ من الحُفَّاظِ بَعضَ الأَحادِيثِ. علَى مَعنَى أنَّ ما انتَقَدُوه لَم يَبلُغْ في الصِّحَّةِ الدَّرَجَةَ العُلْيا الَّتِي التَزَمَها كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما في كِتابِهِ.

وأَمَّا صِحَّةُ الحَدِيثِ في نَفسِهِ فَلَم يُخالِفْ أَحَدٌ فِيها. فَلَا يَهُولَنَّكَ إِرْجافُ الُمرجفِينَ وزَعْمُ الزَّاعِمِينَ أنَّ في "الصَّحِيحَينِ" أَحَادِيثُ غَيرُ صَحِيحَةٍ.

وتَتَبَّعِ الأَحادِيثَ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيها، وانقُدْها علَى القَواعِدِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي سَارَ عَلَيها أَئِمَّةُ أَهلِ العِلمِ، واحكُمْ عن بَيِّنَةٍ. والله الهادِي إلَى سَواءِ السَّبِيلِ " [٥] .

---

[١] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٤٦-٣٤٨) .

[٢] انظر : فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١/ ٧٢) .

[٣] انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٤٥) .

[٤] انظر : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ٣١) .

[٥] انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص١٠٣ هامش) ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ .

فأنت ترىٰ أنَّ العديد من أهل العلم ذهبوا إلىٰ صحَّة ما في الصَّحيحين ... وبسبب ذلك ذهب البعض إلىٰ اعتبار من يهوِّن من شأنهما من أهل الابتداع ... قال الإمام أحمد بن عبد الرَّحيم المعروف بـ «الشَّاه ولي الله الدِّهلوي» (١١٧٦هـ) : " أمَّا الصَّحيحان فقد اتَّفق المحدِّثون علىٰ أَنَّ جَمِيع مَا فيهمَا من الْمُتَّصِل الْمَرْفُوع صَحِيح بِالْقطعِ، وأنَّهما متواتران إِلَىٰ مصنِّفيهما، وَأَنَّه كلّ من يهون أَمرهمَا فَهُوَ مُبْتَدع مُتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ " (١) .

الْمُقَدِّمَةُ : ....

تَمْهِيْد : تَنَاقُضُ الْمُتَمَسلِفَةُ فِي الْمَوْقِفِ مِنْ أَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : تَضْعِيْفُهُم لأَحَادِيْثَ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : تَضْعِيْفُهُم لأَحَادِيْثَ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : تَضْعِيْفُهُم لأَحَادِيْثَ رَوَاهَا مُسْلِم .

واللهَ تعالىٰ أسألُ أن يرزقنا سُبُل الهُدىٰ ، وأن يُجنِّبنا موارد الهوىٰ والرَّدىٰ ، وسُبُل الغِواية والعَمىٰ ، ونسأله تعالىٰ أن يعلِّمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، في السرِّ والعَلن ، إنَّه أهل ذلك والقادرُ عليه ...

وَسُبْحَـــــــــــانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

نَشْهَدُ أنْ لَا إِلَــــــــهَ إِلَّا أَنْتَ

نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُــوْبُ إِلَيْكَ

وَالْحَمْـــدُ للهِ رَبِّ

العَالَمِيْن

(١) انظر : حجة الله البالغة (١/ ٢٣٢) .

تَمْهِيْد : تَنَاقُضُ الْمُتَمَسلِفَةُ فِي الْمَوْقِفِ مِنْ أَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ

كثيراً ما سمعنا من بعض من يدَّعون السَّلفيَّة التَّشنيع علىٰ من يتكلَّم عن أحاديث الصَّحيحين أو أحدهما ... وأنَّهما يخلوان من الأحاديث الضَّعيفة ...

قال الإمام ابن تيمية : " وَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ ، فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ ، وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُمْ ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ خَطَأٍ " (١) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " جُمْهُورَ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْماً قَطْعِيّاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا " (٢) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : "

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ ابن باز : " س : ما موقفنا ممَّن يضعِّف أحاديث في صحيح مسلم أو صحيح البخاري ؟

ج: هذا شذوذ عن العلماء لا يعوَّل عليه إلَّا في أشياء يسيرة عند مسلم – رحمه الله – نبَّه عليها الدَّارقطني وغيره ، والذي عليه أهل العلم هو تلقِّي أحاديث الصَّحيحين بالقبول والاحتجاج بها كما صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر ، والحافظ ابن الصَّلاح ، وغيرهما ، وإذا كان في بعض الرِّجال المخرَّج لهم في الصَّحيحين ضعف ، فإنَّ صاحبي الصَّحيح قد انتقيا من أحاديثهم ما لا بأس به ، مثل : إسماعيل بن أبي أويس ، ومثل عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، وجماعات فيهم ضعف لكن صاحبي الصَّحيح انتقيا من أحاديثهم ما لا علَّة فيه ؛ لأنَّ الرَّجل قد يكون عنده أحاديث كثيرة فيكون غلط في بعضها أو رواها بعد الاختلاط إن كان ممَّن اختلط ، فتنبَّه صاحبا الصَّحيحين لذلك فلم يرويا عنه إلا ما صحَّ عندهما سلامته .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٢٥٧) ، وانظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٩) .

والخلاصة أنَّ ما رواه الشَّيخان قد تلقَّته الأمَّة بالقبول ، فلا يسمع كلام أحد في الطَّعن عليهما رحمة الله عليهما سوىٰ ما أوضحه أهل العلم ، كما تقدَّم .

وممَّا أُخذ علىٰ مسلم – رحمه الله – رواية حديث أبي هريرة : أنَّ الله خلق التُّربة يوم السَّبت ... الحديث . والصَّواب أنَّ بعض رواته وهمَ برفعه للنَّبيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وإنَّما هو من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – عن كعب الأحبار ؛ لأنَّ الآيات القرآنيَّة والأحاديث القرآنيَّة الصَّحيحة كلّها قد دلَّت علىٰ أنَّ الله سبحانه قد خلق السَّماوات والأرض وما بينهما في ستَّة أيَّام أوَّلها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة ؛ وبذلك علم أهل العلم غلط من روىٰ عن النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنَّ الله خلق التُّربة يوم السَّبت ، وغلط كعب الأحبار ومن قال بقوله في ذلك ، وإنَّما ذلك من الإسرائيليات الباطلة . والله وليُّ التَّوفيق " [1] .

ومع هذا وغيره الكثير من أقوالهم وأقوال غيرهم القاضية بصحَّة ما في الصَّحيحين ، رأينا ابن تيمية ، وابن القيِّم ، والألباني يضعِّفون أحاديث ، أو قطعاً من أحاديث، أو كلمات من الصَّحيحين أو من أحدهما ... ومن هنا كانت البداية لمشواري في جمع مادَّة هذه الرِّسالة ... ذلك أنَّني كنت في المحاضرة مع طلَّابي في الجامعة وتكلَّمت فيما قاله بعض العلماء في حديث من أحاديث الصَّحيحين ... فانبرىٰ واحد من الطلَّاب من أصحاب المشرب المتمسلف واعترض ... فقلت له : ابن تيمية وابن القيِّم والألباني ... هم ممَّن انتقدوا أحاديث في الصَّحيحين أو في أحدهما ... فأنكر واستكبر ثمَّ عبس وبسر – كعادتهم في الحوار – ... فقلت له : سأتيك بمظانِّ اعتراضهما علىٰ أحاديث في الصَّحيحين أو في أحدهما ... وكنت يومها أعرف بعض تلك الأحاديث لا كلّها ...ومن ذلك اليوم بدأ البحث عبر العديد من القنوات التي من خلالها جمع هذه المادَّة العلمية التي لا أقصد من خلالها إلَّا إقامة الحجَّة علىٰ أمثال هؤلاء وأولئك ...

وفيما يلي عرض لبعض !!! الأحاديث التي ضعَّفوها ...

---

(١) انظر : مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز (٢٥/ ٦٩-٧٠) .

﴿الحَدِيْثُ الأَوَّلُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً ، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " (١) .

فهذا الحديث تكلَّم الشَّيخ الألباني وأطال في تضعيفه ، فقال في تخريجه للحديث : " شاذ بهذا اللفظ ، وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : " بعث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر علىٰ الصَّدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعبَّاس عمّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما ينقم ابن جميل إلَّا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ! وأمَّا خالد ، فإنَّكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأمَّا العبَّاس فهي علي ومثلها معها ، ثمَّ قال : يا عمر أما شعرت أنَّ عمَّ الرَّجل صنو أبيه ! " . أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) ، وأبو داود أيضاً (١٦٢٣) ، والدَّارقطني (٢١٢) ، والبيهقي (٤/ ١١١) ، وأحمد (٢/ ٣٢٢) ، من طريق ورقاء عن أبي الزِّناد عن الأعرج عنه به .

وروىٰ التِّرمذي (٢/ ٣٠٥) منه الجملة الأخيرة منه : " العبَّاس عمُّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّ عمَّ الرَّجل صنو أبيه " ، وقال : " حديث حسن صحيح " . وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزِّناد بتمامه ، أخرجه الدَّارقطني . وخالفهما شعيب : حدَّثنا أبو الزِّناد به ، إلَّا أنَّه قال : " فهي عليه صدقة ، ومثلها معها " دون قوله : " يا عمر أما شعرت ... " . أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والنَّسائي .

وقال البخاري : " تابعه ابن أبي الزِّناد عن أبيه " .

قلت : وصله أبو عبيد في " الأموال " (١٨٩٧) : حدثنا أبو أيُّوب عن عبد الرَّحمن ابن أبي الزِّناد عن أبيه به . ثمَّ قال البخاري : " وقال ابن إسحاق عن أبي الزِّناد : هي عليه ومثلها معها " .

قلت : وصله الدارقطني كما سبق ، لكن وقع عنده باللفظ الأوَّل : فهي علىٰ ومثلها معها " وزاد : " وهىٰ له ".

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٢ برقم ١٤٦٨) ، مسلم (٢/ ٦٧٦ برقم ٩٨٣) .

فلا أدرى هل اختلفت الرِّواية فيه على ابن إسحاق ، أم هناك خطأ من بعض النسَّاخ ، ومن الغريب أنَّ الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية ابن إسحاق هذه ، وقد علَّقها البيهقي ، كما علَّقها البخاري وبلفظه . ثمَّ قال : " وكما رواه محمَّد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزِّناد ، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزِّناد عن أبيه " .

قلت : وثمَّة متابع آخر ، وهو موسى بن عقبة ، قال : حدثني أبو الزِّناد .

أخرجه النَّسائي (١/ ٣٤٢) عقب حديث شعيب ، وأحال عليه في اللفظ بقوله : " مثله سواء " .

ونستلخص ممَّا تقدَّم : أنَّ الرُّواة على أبي الزِّناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه ، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدَّارقطني : " فهي عليَّ ومثلها معها " .

وقال شعيب وابن أبي الزِّناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس : " فهي عليه ومثلها معها " . وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه ، لا سيَّما وقد زاد في آخرها ما شذَّ به عن الجماعة : " هي له " ، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة ، مخالفة لرواية الثَّلاثة : شعيب ، وابن أبي الزِّناد ، وأبي أويس ، فهي لذلك شاذَّة ، ورواية الجماعة هي الصَّواب .

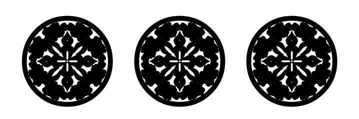
ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرِّواية الشَّاذَّة ، لا من جهة الرِّواية ، بل من حيث المعنى ، فإنَّه فهمَ من قوله في رواية شعيب " فهي عليه صدقة " فهي له صدقة ، فقال : " يبعد أن يكون محفوظاً ، لأنَّ العبَّاس كان رجلاً من صليبة بني هاشم تحرم عليه الصَّدقة ، فكيف يجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ؟ ! ".

فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتَّة ، وهو خلاف المتبادر منه ، وما فسَّره به بعض العلماء المتقدِّمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص ٥٩٣) : " فقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فأمَّا العبَّاس فصدقته عليه ، ومثلها معها " ، يبيِّن لك أنَّه قد كان أخَّرها عنه ، ثمَّ جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأوَّل قد تعجَّل زكاته منه ، وفي هذا أنَّه أخَّرها عنه ، ولعلَّ الأمرين جميعاً قد كانا .

وقد روى بعضهم حديث العبَّاس : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " وأمَّا صدقة العبَّاس فهي عليَّ ومثلها معها " ، فإن كان هذا هو المحفوظ ، فهو مثل الحديث الأوَّل الذى ذكرناه عن إسماعيل بن زكريَّا في تعجيلها قبل حلّها ، وكلا الوجهين جائز " .

فأشار بقوله : " فإن كان ... " إلىٰ أنَّ المحفوظ الأوَّل ، وهو الصَّواب كما قلنا .

وبذلك يتبيَّن أنَّ رواية مسلم هذه رواية شاذَّة ، فلا تصلح للاعتضاد بها خلافاً لصنيع المؤلِّف تبعاً للبيهقي ، رحمها الله تعالىٰ " [1] .



﴿الحَدِيْثُ الثَّانِي﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ : فِي الفَرَسِ ، وَالمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ " [2] .

وكالحديث السَّابق حكم الشَّيخ الألباني بتضعيف الحديث ، فقال : " أخرجه البخاري (٦/ ٤٦ و ٩/ ١١٢) ، وفي " الأدب المفرد " (١٣٢) ، ومسلم (٧/ ٣٣-٣٤) ، ومالك (٣ / ١٤٠) ، وأبو داود (٢/ ١٥٩) ، والنَّسائي (٢/ ١٢٠) ، والتِّرمذي (٢/ ١٣٥) ، وصحَّحه ، وابن ماجة (١ / ٦١٥) ، والطَّحاوي (٢/ ٣٨١) ، والطَّيالسي (رقم ١٨٢١) ، وأحمد (٢/ ٨ و ١١٥ و ١٢٦ و ١٣٦) ، عن الزُّهري أنَّ سالم ابن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدَّثاه (وليس عند ابن ماجة والطَّيالسي : وحمزة) ، عن أبيهما به مرفوعاً ، وقال بعضهم : " إنَّما الشُّؤم " . وقد جاء بزيادة في أوَّله بلفظ : " لا عدوىٰ "، فانظره ، كما أنَّه جاء بلفظ مغاير معناه لهذا وهو : " إن كان الشُّؤم " وقد مضىٰ برقم (٧٩٩) . وفي لفظ آخر: " إن يك الشُّؤم في شيء ... ".

وهذا هو الصَّواب كما كنت ذكرت هناك ، وزدته بياناً عند الحديث (٩٩٣) ، وفيه الكلام علىٰ حديث : " قاتل الله اليهود يقولون : إنَّ الشُّؤم " ، فراجعه فإنَّه هام .

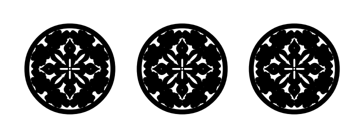
وقد جاء حديث صريح في نفي الشُّؤم وإثبات اليُمن في الثَّلاث المذكورة ، وهو المناسب لعموم الأحاديث التي تنفي الطِّيرة ، فراجع الحديث المُشار إليه فيما يأتي برقم (١٩٣٠) " [3] .

---

[1] انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٥٠-٣٥٢) .

[2] أخرجه البخاري (٤/ ٢٩ برقم ٢٨٥٨) ، مسلم (٤/ ١٧٤٦ برقم ٢٢٢٥) .

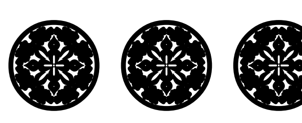
[3] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٥٢١-٥٢٢) .



﴿الحَدِيْثُ الثَّالِثُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ محمَّد الجُعْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " (١) .

قال الشَّيخ الألباني : " ورواه مسلم وغيره بلفظ " وسبعون " ، وهو الرَّاجح عندي تبعاً للقاضي عياض وغيره كما بيَّنته في " الصَّحيحة " (٢) .



﴿الحَدِيْثُ الرَّابِعُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ سَلاَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَهِيَ تَقُولُ : فَعَلَ اللهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَيُّ حَدِيثٍ ؟ فَأَخْبَرَتْهَا .

قَالَتْ : فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " مَا لِهَذِهِ " ، قُلْتُ : حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ : وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١ برقم ٩) ، مسلم (١/ ٦٣ برقم ٣٥) .

(٢) انظر : مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي (١/ ٢١ هامش) .

فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ ، فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : بِحَمْدِ اللهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ " (١)

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أبي وائل عَنْ مسروق ، قَالَ : سَأَلْتُ أم رومان عَنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ فَحَدَّثَتْنِي . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ أم رومان مَاتَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهَا ، وَقَالَ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذِهِ " ، قَالُوا : وَلَوْ كَانَ مسروق قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي حَيَاتِهَا ، وَسَأَلَهَا لَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ ، ومسروق إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَىٰ مسروق عَنْ أم رومان حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا فَأَرْسَلَ الرِّوَايَةَ عَنْهَا ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا ، فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ السَّمَاعِ ، قَالُوا : وَلَعَلَّ مسروقاً قَالَ : سُئِلَتْ أم رومان ، فَتَصَحَّفَتْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ : سَأَلْتُ ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ الْهَمْزَةَ بِالْأَلِفِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ مسروقاً سَأَلَهَا وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَاتَ وَلَهُ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، وأم رومان أَقْدَمُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنُزُولِهِ فِي قَبْرِهَا ، فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ ، إِحْدَاهُمَا : رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ لَهُ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محمَّد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والقاسم لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا عَلَىٰ حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ كَالشَّمْسِ يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَيَقُولُ فِيهِ مسروق : سَأَلْتُ أم رومان فَحَدَّثَتْنِي ، وَهَذَا يَرُدُّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ : سُئِلَتْ . وَقَدْ قَالَ أبو نعيم فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " : قَدْ قِيلَ : إِنَّ أم رومان تُوُفِّيَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ .

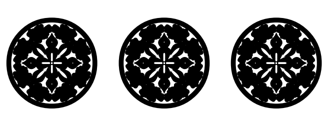
فَصْلٌ :

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ علياً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَهُ : سَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، فَدَعَا بريرة ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ التِّبْرِ ، أَوْ كَمَا

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٠ برقم ٣٣٨٨) .

قَالَتْ ، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ هَذَا ، فَإِنَّ بريرة إِنَّمَا كَاتَبَتْ وَعَتَقَتْ بَعْدَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَكَانَ العبَّاس عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ ، والعبَّاس إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ شَفَعَ إِلَى بريرة أَنْ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا فَأَبَتْ أَنْ تُرَاجِعَهُ : " يا عباس " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بُغْضِ بريرة مغيثا وَحُبِّهِ لَهَا ! " .

فَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمْ تَكُنْ بريرة عِنْدَ عائشة ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنْ كَانَ لَازِماً ، فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ الْجَارِيَةَ بريرة ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلِيٌّ سَلْ بريرة ، وَإِنَّمَا قَالَ فَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهَا بريرة ، فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بِأَنْ يَكُونَ طَلَبُ مغيث لَهَا اسْتَمَرَّ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ ، وَلَمْ يَيْأَسْ مِنْهَا زَالَ الْإِشْكَالُ ، واللهُ أَعْلَمُ " (١) .



﴿الحَدِيْثُ الخَامِسُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، وَقَالَتِ النَّارُ : - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ، قَالَ : فَأَمَّا الجَنَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، ثَلاَثاً ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ " (٢) .

قال الإمام ابن تيمية : " ... هَكَذَا رُوِيَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ غَلَطٌ قَالَ فِيهِ: " «وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ» " وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الصَّوَابِ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٣٨-٢٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٤ برقم ٧٤٤٩) .

الرَّاوِي، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي لَفْظٍ، ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الصَّوَابُ" (١) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " ... وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقاً يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا "، قَالُوا : فَهَؤُلَاءِ يَنْشَئُونَ لِلنَّارِ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، فَلَأَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ وُلِدَ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَوْلَى .

قَالَ شَيْخُنَا : – ابن تيمية – وَهَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَعَتْ غَلَطاً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَبَيَّنَهَا الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ ، فَقَالَ فِي " صَحِيحِهِ " ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ محمَّد ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ ، وَسَقَطُهُمْ؟ ! قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِلْجَنَّةِ : " أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي " ، وَقَالَ لِلنَّارِ : " أَنْتَ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا " . فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحداً . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا " هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَا رَيْبٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي " التَّفْسِيرِ " .

وَقَالَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا يَعْقُوبُ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ وَقَالَتِ النَّارُ : مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْمُتَجَبِّرُونَ ؟ فَقَالَ لِلْجَنَّةِ : " أَنْتِ رَحْمَتِي " ، وَقَالَ لِلنَّارِ : " أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا " .

قَالَ : فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحداً ، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ! وَيُلْقَوْنَ فِيهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ! ثَلَاثاً ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا فَتَمْتَلِئَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ "

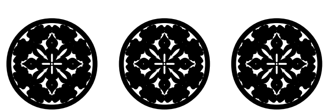
---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٥/ ١٠١) .

فَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَهُوَ مِمَّا انْقَلَبَ لَفْظُهُ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ قَطْعاً ، كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ : " إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " فَجَعَلُوهُ : " إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ " ، وَلَهُ نَظَائِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ مِنَ الْمَتْنِ . وَحَدِيثُ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَمْ يُحْفَظْ كَمَا يَنْبَغِي ، وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُقِمْ مَتْنَهُ ، بِخِلَافِ حَدِيثِ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " (١) .

وقال الألباني : " وقد وقع في رواية للبخاري (٧٤٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : ".. وينشئ للنَّار ... " ، مكان "... الجنَّة " . وهي بلا شكٍّ رواية شاذَّة لمخالفتها للطَّريق الأولى عن أبي هريرة ولحديث أنس ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي علي بن محمَّد بن خلف القيرواني (ت ٤٠٣هـ) ، وقال جماعة من الأئمَّة : إنَّه من المقلوب ، وجزم ابن القيِّم بأنَّه غلط ، واحتجَّ بأنَّ الله أخبر بأنَّ جهنَّم تمتلئ من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البلقيني ، واحتجَّ بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] . ذكره الحافظ في " الفتح " (١٣ / ٤٣٧) .

فأقول : هذا الشُّذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدلُّ على جهل بعض النَّاشئين الذين يتعصَّبون لـ " صحيح البخاري "، وكذا لـ " صحيح مسلم " تعصُّباً أعمى ، ويقطعون بأنَّ كلّ ما فيهما صحيح " (٢) .



﴿الحَدِيْثُ السَّادِسُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣) .

قال الإمام ابن تيمية : " وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَاماً ؛ وَلِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ " (١)

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٠٤-١١٠٨).

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٥ برقم ١٨٣٧) ، مسلم (٢/ ١٠٣١ برقم ١٤١٠) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وَتزَوج رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَة بنت الْحَارِث الْهِلَالِيَّة ، تزَوجهَا بسرف ، وَبنىٰ بهَا بسرف ، وَمَاتَتْ بسرف ، وَهُوَ علىٰ سَبْعَة أَمْيَال من مَكَّة ، وَهِي آخر من تزَوَّج من أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ . توفِّيت سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ ، وَهِي خَالَة عبد الله بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا ، فَإِنَّ أمَّه أمّ الْفضل بنت الْحَارِث ، وَهِي خَالَة خَالِد بن الْوَلِيد أَيْضاً ، وَهِي الَّتِي اخْتلفت فِي نِكَاح النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَل نَكَحَهَا حَلَالاً أَو محرماً ، فَالصَّحِيح أَنَّه تزَوَّجهَا حَلَالاً ، كَمَا قَالَ أَبُو رَافع السَّفير فِي نِكَاحهَا ، وَقد بيَّنت وَجه غلط من قَالَ نَكَحَهَا محرماً ، وَتَقْدِيم حَدِيث من قَالَ تزَوَّجهَا حَلَالاً علىٰ عشرَة أوجه مَذْكُورَة فِي غير هَذَا الْموضع " (٢) .

وقال الشَّيخ الألباني : " (تنبيه) : أخرج الشَّيخان وغيرهما من حديث ابن عبَّاس رضى الله عنهما : " أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم " .

قال الحافظ في " الفتح " (٤/ ٤٥) : " وصحَّ نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنَّه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله ، وأنَّه كان الرَّسولَ إليها .

واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور علىٰ المنع ، لحديث عثمان (يعني هذا) ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنَّه اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجَّة ، ولأنَّها تحتمل الخصوصيَّة ، فكان الحديث في النَّهي عن ذلك أولىٰ بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمُحْرِم أن يتزوَّج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فتعقَّب بالتَّصريح فيه بقوله : (ولا ينكح) بضمِّ أوَّله . وبقوله فيه (ولا يخطب) " .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في " تنقيح التَّحقيق " (٢/ ١٠٤/ ١) وقد ذكر حديث ابن عبَّاس : " وقد عدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في " الصَّحيح " ، وميمونة أخبرت أنَّ هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : " تزوَّجني رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حلال ، بعدما رجعنا من مكَّة " .

رواه أبو داود عن موسىٰ بن إسماعيل نحوه : " تزوَّجني النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن حلال بسرف " .

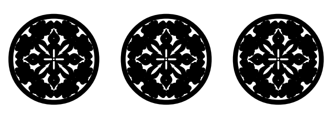
---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٥٣) .

(٢) انظر : جلاء الأفهام في فضل الصلاة علىٰ محمَّد خير الأنام (ص٢٥٨-٢٥٩) .

قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في " صحيحه " (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) دون ذكر سرف .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٥) باللفظ الأوَّل الذي في " التَّنقيح " وهو على شرط مسلم أيضاً " [١] .



﴿الحَدِيثُ السَّابِعُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً ، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ " [٢] .

قال الشَّيخ الألباني : " ضعيف ، أخرجه البخاري (٦٤٧٨ فتح) ، وأحمد (٢/ ٣٣٤) ، والمروزي في " زوائد الزُّهد " (٤٣٩٣) ، والبيهقي في " الشُّعب " (٢/ ٦٧/ ١) ، من طريق عبد الرَّحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علَّتان :

الأولى : سوء حفظ عبد الرَّحمن هذا مع كونه قد احتج به البخاري ، فقد خالفوه وتكلَّموا فيه من قبل حفظه ، وليس في صدقه .

١ – قال يحيى بن معين : " حدث يحيى القطَّان عنه ، وفي حديثه عندي ضعف " . رواه العقيلي في " الضُّعفاء " (٢/ ٣٣٩/ ٩٣٦) ، وابن عدي في " الكامل " (٤/ ١٦٠٧) .

٢ – قال عمرو بن علي : لم أسمع عبد الرَّحمن (يعني ابن مهدي) يحدث عنه بشيء قط . رواه ابن عدي

٣ – وقال أبو حاتم : " فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به " . رواه ابن أبي حاتم في " الجرح والتَّعديل " (٢/ ٤/ ٢٥٤) .

---

[١] انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٢٧-٢٢٨) .

[٢] أخرجه البخاري (٨/ ١٠١ برقم ٦٤٧٨) .

٤ – قال ابن حبَّان في " الضُّعفاء " (٢/ ٥١) : " كان ممَّن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، كان يحيىٰ القطَّان يحدِّث عنه ، وكان محمَّد بن إسماعيل البخاري ممَّن يحتجُّ به في كتابه ويترك حمَّاد بن سلمة " .

٥ – وقال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن ساق له عدَّة أحاديث: " بعض ما يرويه منكر لا يُتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضُّعفاء .

٦ – وقال الدَّارقطني : " خالف فيه البخاري النَّاس ، وليس بمتروك " .

٧ – وأورده الذَّهبي في " الضُّعفاء " وقال : " وثق ، وقال ابن معين : في حديثه ضعف " . وتبنَّىٰ في " الكاشف " قول أبي حاتم في تليينه .

٨ – ولخَّص هذه الأقوال ابن حجر في " التَّقريب " فقال : " صدوق يخطىء " . ولا يخالف هؤلاء قول ابن المديني : " صدوق " . وقول البغوي : " صالح الحديث " ، لأنَّ الصِّدق لا ينافي سوء الحفظ .

وأمَّا قول البغوي فشاذ مخالف لمن تقدَّم ذكرهم ، فهم أكثر وأعلم ، وكأنَّه لذلك لم يورده الحافظ في ترجمة عبد الرَّحمن هذا من " مقدِّمة الفتح " (ص ٤١٧) ، بل ذكر قول الدَّارقطني وغيره من الجارحين ، ولم يستطع أن يرفع من شأنه إلَّا بقوله : " ويكفيه رواية يحيىٰ القطَّان عنه " .

وقد ساق له حديثاً (ص ٤٦٢) ممَّا انتقده الدَّارقطني علىٰ البخاري لزيادة تفرَّد بها، فقال الدَّارقطني : " لم يقل هذا غير عبد الرَّحمن ، وغيره أثبت منه وباقي الحديث صحيح " ، ولم يتعقَّبه الحافظ بشيء ، بل أقرَّه فراجعه إن شئت .

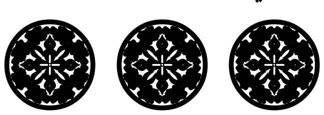
وبالجملة فضعف هذا الرَّاوي بعد اتِّفاق أولئك الأئمَّة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقَّف فيه باحث ، أو يرتاب فيه منصف . وإنَّ ممَّا يؤكِّد ذلك ما يلي :

والأخرىٰ : مخالفة الإمام مالك إيَّاه في رفعه ، فقال في " موطَّئه " (٣/ ١٤٩) : عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمَّان أنَّه أخبره أنَّ أبا هريرة ، قال : فذكره موقوفاً عليه وزاد : " في الجنَّة " . فرواية مالك هذه موقوفاً مع هذه الزِّيادة يؤكِّد أنَّ عبد الرَّحمن لم يحفظ الحديث فزاد في إسناده فجعله مرفوعاً إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونقص من متنه ما زاده فيه جبل الحفظ الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ . وثمَّة دليل آخر علىٰ قلَّة ضبطه أنَّ في الحديث زيادة شطر آخر بلفظ :

" وإنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهو ي بها في جهنَّم " . فقد أخرجه الشَّيخان من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنَّه قال : " ... ما يتبيَّن فيها ، يزلّ بها في النَّار أبعد ممَّا بين المشرق والمغرب " .

وعند التِّرمذي وحسنه بلفظ : " ... لا يرىٰ بها بأساً ، يهوي بها سبعين خريفاً في النَّار " . وقد خرَّجت هذه الطَّريق الصَّحيحة مع شاهد لها في " سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " برقم (٥٤٠) . ثمَّ خرَّجت له شاهداً من غير حديث أبي هريرة برقم (٨٨٨) .

وبعد ، فقط أطلت الكلام علىٰ هذا الحديث وراويه دفاعاً عن السُّنَّة ، ولكي لا يتقوَّل متقوِّل ، أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض : إنَّ الألبانيَّ قد طعن في " صحيح البخاري " وضعَّف حديثه ، فقد تبيَّن لكلِّ ذي بصيرة أنَّني لم أحكم عقلي أو رأيي ، كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، وإنَّما تمسَّكت بما قاله العلماء في هذا الرَّاوي ، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشَّريف ومصطلحه من ردِّ حديث الضَّعيف ، وبخاصَّة إذا خالف الثِّقة ، والله وليُّ التَّوفيق " (١) .



﴿الحَدِيْثُ الثَّامِنُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً " (٢) .

قال الشَّيخ الألباني : " والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٠) ، وابن خزيمة في " التَّوحيد " (ص ١١١) من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي ، حدَّثنا أبو شهاب به .

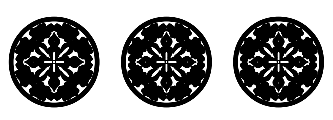
قلت : وأبو شهاب هذا مع كونه من رجال الشَّيخين فقد تكلَّموا في حفظه ، ولذلك أروده الذَّهبي في " الميزان " ، وقال : صدوق في حفظه شيء . وقال الحافظ في " التَّقريب " : صدوق يهم .

---

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٤٦٣ -٤٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٢٧ برقم ٧٤٣٥) .

قلت : وقد روىٰ الحديث جماعة من ثقات أصحاب إسماعيل بن أبي خالد عنه دون قوله : " عياناً " ، كما مضىٰ في الكتاب (٤٤٦-٤٥١) ، وذكرت له في الموضع الأوَّل متابعاً لإسماعيل عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، ولذلك لم تطمئن النَّفس لصحَّة هذه " عياناً " ، لتفرُّد أبي شهاب بها ، فهي منكرة أو شاذَّة علىٰ الأقل " [١]



﴿الحَدِيْثُ التَّاسِعُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ ، قَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ " [٢] .

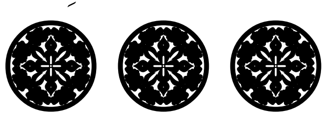
قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " فَإِن قيل : فَمَا تَصْنَعُونَ بقوله : " فَلَا أدري أَفَاق قبلي أم كَانَ مِمَّن اسْتثْنىٰ الله عزَّ وَجلَّ " ؟ وَالَّذين استثناهم الله إِنَّمَا هم مستثنون من صعقة النَّفخة لَا من صعقة يَوْم الْقِيَامَة ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ : ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ٦٨] ، وَلم يَقع الِاسْتِثْنَاء من صعقة الْخَلَائق يَوْم الْقِيَامَة . قيل : هَذَا وَالله أعلم غير مَحْفُوظ ، وَهُوَ وهمٌ من بعض الرُّوَاة ، وَالْمَحْفُوظ مَا تواطأت الرِّوَايَات الصَّحِيحَة من قَوْله : " فَلَا أدري أَفَاق قبلي أم جوزي بصعقة الطّور " ، فَظنَّ بعض الرُّوَاة أنَّ هَذِه الصَّعقة هِيَ صعقة النَّفخة ، وَأَن مُوسَىٰ دَاخل فِيمَن اسْتثْنىٰ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يلتئم

---

[١] انظر : كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة) (١/ ٢٠١) .

[٢] أخرجه البخاري (٣/ ١٢٠ برقم ٢٤١١) .

علىٰ مساق الحَدِيث قطعاً ، فَإِنَّ الْإِفَاقَة حِينَئِذٍ هِيَ إفاقة الْبَحْث ، فكيف يَقُول : " لَا أدري أبعث قبلي أم جوزي بصعقة الطّور " ، فَتَأَمَّله ، وَهَذَا بِخِلَاف الصَّعقة الَّتِي يصعقها الْخَلَائق يَوْم الْقِيَامَة إِذا جَاءَ الله سُبْحَانَهُ لفصل الْقَضَاء بَين الْعباد ، وتجلَّىٰ لَهُم ، فَإِنَّهُم يصعقون جَمِيعاً ، وَأما مُوسَىٰ فَإِن كَانَ لم يصعق مَعَهم فَيكون قد حُوسِبَ بصعقته يَوْم تجلَّىٰ ربُّه للجبل فَجعله دكاً ، فَجعلت صعقة هَذَا التجلِّي عوضاً من صعقة الْخَلَائق لتجلِّي الربّ يَوْم الْقِيَامَة ، فَتَأَمَّل هَذَا الْمَعْنىٰ الْعَظِيم ، وَلَو لم يكن فِي الْجَواب إِلَّا كشف هَذَا الحَدِيث وشأنه لَكَانَ حَقِيقاً ان يعَضّ عَلَيْهِ بالنَّواجذ ، وَللهَّ الْحَمد والْمنَّة ، وَبِه التَّوْفِيق " (١) .



﴿الحَدِيْثُ العَاشِرُ﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ : مَنْ ؟ " ، قَالَ : رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : " ادْعُوهُ " ، فَقَالَ : " أَضَرَبْتَهُ ؟ " ، قَالَ : سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ ، قُلْتُ : أَيْ خَبِيثُ ، عَلَى محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى " (٢) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " فَإِن قيل : فَكيف تَصْنَعُونَ بقوله فِي الحَدِيث : " إِنَّ النَّاس يصعقون يَوْم الْقِيَامَة فَأَكُون أوَّل من تَنْشَق عَلَيْهِ الأَرْض ، فأجد مُوسَىٰ باطشاً بقائمة الْعَرْش " ؟ قيل : لَا ريب أَنَّ هَذَا اللَّفْظ قد ورد هَكَذَا ، وَمِنْه نَشأ الإشكال ، وَلكنَّه دخل فِيهِ علىٰ الرَّواي حَدِيث فِي حَدِيث فَركب بَين اللَّفْظَيْنِ ، فجَاء هَذَا وَالْحَدِيثَانِ هَكَذَا :

أَحَدُهمَا : أنَّ النَّاس يصعقون يَوْم الْقِيَامَة فَأَكُون أوَّل من يفِيق .

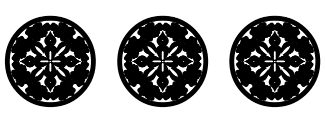
---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢١ برقم ٢٤١٢) .

وَالثَّانِي : هَكَذَا أَنا أَوَّل من تَنْشَق عَنهُ الأَرْض يَوْم الْقِيَامَة ، فَفِي التِّرْمِذِيّ وَغَيره من حَدِيث أبي سعيد الخدري ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله : " أَنا سيِّد ولد آدم يَوْم الْقِيَامَة وَلَا فَخر ، وبيدىٰ لِوَاء الْحَمد وَلَا فَخر ، وَمَا من نَبِي يَوْمئِذٍ آدم فَمن سواهُ إِلَّا تَحت لِوَائِي ، وَأَنا أَوَّل من تَنْشَق عَنهُ الأَرْض وَلَا فَخر " ، قَالَ التِّرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح .

فَدخل علىٰ الرَّاوِي هَذَا الحَدِيث فِي الحَدِيث الآخر ، وَكَانَ شَيخنَا أَبُو الْحَجَّاج الْحَافِظ يَقُول ذَلِك " (١) .



﴿الحَدِيْثُ الحَادِي عَشَر﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : " اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ " ، قَالُوا : قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ، مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ : " اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ " ، قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهَّ ، قَالُوا : جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ ؟ قَالَ : " كَانَ اللهُّ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ " ، فَنَادَى مُنَادٍ : ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَيْنِ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ، فَوَاللهِّ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا (٢) .

قال الإمام ابن تيمية : " ... ومعلوم أنَّ هذه العبارة ليست في كتاب الله ، ولا تنسب إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل الذي في " الصَّحيح " عنه حديثُ عمران بن حصين رضي الله عنه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَانَ اللهُّ وَلَا شَيْءَ قَبلَه ، وَكَانَ عَرشُهُ عَلَىٰ المَاءِ ، وَكَتَبَ فِيْ الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ " وفي لفظ : " ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " .

وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ :

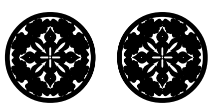
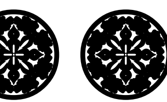
---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٥ برقم ٣١٩١) .

رُوي : " كان الله ولا شيء قبله " ، ورُوي : " ولا شيء غيره " ، ورُوي : " ولا شيء معه " ، والقصَّة واحدة ، ومعلوم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما قال واحداً من هذه الألفاظ ، والآخران رُويا بالمعنىٰ ، وحينئذ فالذي يناسب لفظَ ما ثبتَ عنه في الحديث الآخر الصَّحيح ، أنَّه كان يقول في دعائه : " أَنتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنتَ الآخِرُ فَلَيس بَعدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ " ؟

فقوله في هذا : " أنت الأوَّل فليس قبلك شيء " يناسب قوله : " كان الله ولا شيء قبله " ، وقد بسط الكلام علىٰ هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع " (١) .

﴿الحَدِيْثُ الثَّانِي عَشَر﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : " لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ ، فَقَالَ آخِرُهُمْ : خُذُوا خَيْرَهُمْ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ : قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مَعِيَ مُحَمَّد ، قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً ، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

(١) انظر : نقد مراتب الإجماع (ص٣٠٣-٣٠٤) .

وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ ، وَقَالَ : مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي ، نِعْمَ الاِبْنُ أَنْتَ ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ ، فَقَالَ : مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ ، قَالَ : هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى مَنْ هَذَا ، قَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَآخَرَ فِي الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلاَمِ اللهِ ، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ العِزَّةِ ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ : خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : يَا محمَّد ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ : أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ ، فَقَالَ : يَا محمَّد وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا ، فَقَالَ الجَبَّارُ : يَا محمَّد ، قَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ، قَالَ : فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : خَفَّفَ عَنَّا،

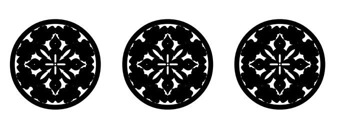
أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ قَالَ : وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ " (١) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وَقَدْ غَلَّطَ الْحُفَّاظُ شريكاً فِي أَلْفَاظٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ، ومسلم أَوْرَدَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ ، وَلَمْ يَسْرُدِ الْحَدِيثَ ، فَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ " (٢) .

وقال الشَّيخ الألباني : " وَدَنَا الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَدَلَّى ، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أو أدنى ، فأوحى إليه ما شاء ... " .

لكنَّ هذه الجملة من جملة ما أنكر على شريك ، هذا ممَّا تفرَّد به عن جماهير الثِّقات الذين رووا حديث المعراج . ولم ينسبوا الدُّنوَّ والتَّدلِّي لله تبارك وتعالى ، بل روت عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ما يدلُّ على أنَّ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨ – ٩] ، إنَّما المراد به جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام ، روى مسلم (١/ ١١١) عن مسروق قال : قلت : لعائشة : فأين قوله : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨ – ١٠] ؟

قالت : إنَّما ذاك جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وانظر " الأسماء والصِّفات " للبيهقي (ص٤٣٨-٤٤١) . وقد كان المصنِّف رحمه الله تعالى أورد في الأصل (ص٥٠) الجملة المذكورة من حديث شريك ثم أورده بطوله (ق٢١/ ١-٢ مخطوطة) ، فحذفته لما أشرت إليه من النَّكارة ، وقال المصنِّف في الموضع الثَّاني : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ " اسْتَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنَّهُ قَفَزَ الْقَنْطَرَةَ ، وَتَقَرَّرَ في " الصَّحيح " . قلت : هذا مسلم فيما لم تظهر فيه عادة قادحة ، وليس كذلك هنا ، فتأمَّل " (٣) .



الحَدِيْثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُوْن :

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٤٩ برقم ٧٥١٧) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٨) .

(٣) انظر : مختصر العلو للعلي العظيم (ص١١٧-١١٨) .

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [1]

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " ... وكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَمَنَعَ الصَّائِمَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ، قَالَ أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمْ يَسْمَعِ الحكم حَدِيثَ مقسم فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ ، يَعْنِي حَدِيث سعيد ، عَنِ الحكم ، عَنْ مقسم ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

قَالَ مُهَنَّا : وَسَأَلْتُ أحمد عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثاً .

وَقَالَ الأثرم : سَمِعْتُ أبا عبد الله ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ ، وَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمد عَنْ حَدِيثِ قبيصة ، عَنْ سفيان ، عَنْ حماد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مُحْرِماً . فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ قبيصة ، وَسَأَلْتُ يحيى عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، فَقَالَ : رَجُلُ صِدْقٍ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سفيان ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِهِ . قَالَ أحمد فِي كِتَابِ الأشجعي : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ صَائِماً . قَالَ مُهَنَّا : وَسَأَلْتُ أحمد عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ " صَائِمٌ " ، إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ ، ذَكَرَهُ سفيان ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

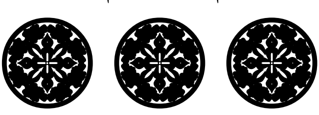
وَرَوَاهُ عبد الرزاق ، عَنْ معمر ، عَنِ ابن خثيم ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وروح ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عطاء وطاووس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ " صَائِماً " .

---

(1) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣ برقم ١٩٣٨) .

وَقَالَ حنبل : حَدَّثَنَا أبو عبد الله ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ياسين الزيَّات ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم . قَالَ أبو عبد الله : الرَّجُلُ أُرَاهُ أبان بن أبي عيَّاش ، يَعْنِي : وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ الأثرم : قُلْتُ لأبي عبد الله : رَوَىٰ محمَّد بن معاوية النيسابوري ، عَنْ أبي عوانة ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أنس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَنْكَرَ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : السُّدِّيُّ عَنْ أنس ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا . قَالَ أحمد : وَفِي قَوْلِهِ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " ، غَيْرُ حَدِيثٍ ثابت . وَقَالَ إسحاق : قَدْ ثَبَتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (١) .



﴿الحَدِيْثُ الثَّالِثُ عَشَر﴾

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] ، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : " زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي " ،

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٨-٦٠) .

فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ : " يَا خَدِيجَةُ ، مَا لِي " ، وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ ، وَقَالَ : " قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي " ، فَقَالَتْ لَهُ : كَلَّا ، أَبْشِرْ ، فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيِ ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً ، أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ " ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا بَلَغَنَا ، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا محمَّد ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقّاً ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ ، فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] : " ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ " (١) .

قال الشَّيخ الألباني : " ... ولكن قد جاء الحديث من طريق أخرىٰ من حديث عائشة في صحيح البخاري وغيره ، بيد أنَّ له علَّة خفيَّة ، فلا بدَّ من بيانها ، فأخرجه ابن حبَّان في " صحيحه " (رقم ٢٢ - ترتيب الفارسي) من طريق ابن أبي السّري :

حدَّثنا عبد الرزَّاق : أنبأنا معمر عن الزُّهري : أخبرني عروة بن الزُّبير عن عائشة ، قالت : أوَّل ما بدئ برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي الرُّؤيا الصَّادقة يراها في النَّوم ، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبح ، ثمَّ حبِّب له الخلاء ، فكان يأتي حراء فيتحنَّث فيه ... حتىٰ فَجَأَهُ الحقُّ وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه ، فقال : اقرأ ، قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فقلت : ما أنا بقارئ ... الحديث إلىٰ قوله : قال (يعني ورقة) : نعم لم يأت أحد قطُّ بما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٩ برقم ٦٩٨٢) .

مؤزَّراً ، ثمَّ لم ينشب ورقة أن توفِّي وفتر الوحي فترة ، وزاد : حتىٰ حزن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حزناً غدا منه مراراً لكي يتردَّىٰ من رؤوس شواهق الجبال ، فلمَّا أوفىٰ بذروة جبل كي يلقي نفسه منها تبدَّىٰ له جبريل ، فقال له جبريل ، فقال له : يا محمَّد ! إنَّك رسول الله حقَّاً ، فيسكن لذلك جأشه ، وتقرّ نفسه ، فيرجع ، فإذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفىٰ بذروة الجبل تبدَّىٰ له جبريل ، فيقول له مثل ذلك . وابن أبي السّري هو محمَّد بن المتوكِّل ، وهو ضعيف حتىٰ اتَّهمه بعضهم ، وقد خولف في إسناده ، فقال الإمام أحمد في " مسنده " (٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣) : حدَّثنا عبد الرزَّاق به .

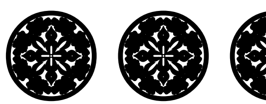
إلَّا أنَّه قال : حتىٰ حزن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بلغنا حزناً غدا منه ... إلخ ، فزاد هنا في قصَّة التردي قوله : " فيما بلغنا " . وهكذا أخرجه البخاري في أوَّل " التَّعبير " من " صحيحه " (١٢/ ٣١١ - ٣١٧) من طريق عبد الله بن محمَّد وهو أبو بكر بن أبي شيبة : حدَّثنا عبد الرزَّاق به بهذه الزِّيادة ، وأخرجه مسلم (١/ ٩٧ - ٩٨) من طريق محمَّد بن رافع : حدَّثنا عبد الرزَّاق به ، إلَّا أنَّه لم يسق لفظه ، وإنَّما أحال فيه علىٰ لفظ قبله من رواية يونس عن ابن شهاب ، وليس فيه عنده قصَّة التَّردِّي مطلقاً ، وهذه الرِّواية عند البخاري أيضاً في " التَّفسير " (٨/ ٥٤٩ ـ ٥٥٤) ليس فيها القصَّة ، فعزو الحافظ ابن كثير في تفسيره الحديث بهذه الزِّيادة للشَّيخين فيه نظر بيِّن ، نعم قد جاءت القصَّة في الرِّواية المذكورة عند أبي عوانة في " مستخرجه " (١/ ١١٠ - ١١١) : حدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد به ، وفيه قوله : فيما بلغنا " ، فهذه الرِّواية مثل رواية أحمد وابن أبي شيبة عن عبد الرزَّاق تؤكِّد أنَّ إسقاط ابن أبي السّري من الحديث قوله : " فيما بلغنا " خطأ منه ، ترتَّب عليه أن اندرجت القصَّة في رواية الزُّهري عن عائشة ، فصارت بذلك موصولة ، وهي في حقيقة الأمر معضلة ، لأنَّها من بلاغات الزُّهري ، فلا تصحُّ شاهداً لحديث التَّرجمة المذكورة أعلاه ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن بيَّن أنَّ هذه الزِّيادة خاصَّة برواية معمر ، وفاته أنَّها في رواية يونس بن يزيد أيضاً عند أبي عوانة .

قال : ثمَّ إنَّ القائل: " فيما بلغنا " هو الزُّهري ، ومعنىٰ الكلام أنَّ في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصَّة ، وهو من بلاغات الزُّهري ، وليس موصولاً ، وقال الكرماني : هذا هو الظَّاهر ، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ، ووقع عند ابن مردويه في " التَّفسير " من طريق محمَّد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله : " فيما بلغنا " ، ولفظه " فترة حزن النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها

حزناً غدا منه " إلخ ، فصار كلُّه مدرجاً علىٰ رواية الزُّهري ، وعن عروة عن عائشة ، والأوَّل هو المعتمد . وأشار إلىٰ كلام الحافظ هذا الشَّيخ القسطلّاني في شرحه علىٰ البخاري في " التَّفسير " واعتمده ، ومحمد بن كثير هذا هو الصَّنعاني المصيصي ، قال الحافظ في " التقريب ": صدوق كثير الغلط . وأورده الذَّهبي في " الضُّعفاء " وقال : ضعَّفه أحمد .

قلت: فمثله لا يحتجُّ به، إذا لم يخالف، فكيف مع المخالفة ، فكيف ومن خالفهم ثقتان عبد الرزَّاق ويونس بن يزيد ، ومعهما زيادة ؟

وخلاصة القول : أنَّ هذا الحديث ضعيف ، لا يصحُّ ، لا عن ابن عبَّاس ولا عن عائشة ، ولذلك نبَّهت في تعليقي علىٰ كتابي " مختصر صحيح البخاري " (١/ ٥) علىٰ أنَّ بلاغ الزُّهري هذا ليس علىٰ شرط البخاري ، كي لا يغترَّ أحد من القرَّاء بصحَّته لكونه في " الصَّحيح " ، والله الموفِّق " [١] .





﴿الحَدِيْثُ الرَّابِعُ عَشَر﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، ح وحَدَّثَنَا محمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ

---

[١] انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ١٦١-١٦٣) .

، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ – وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ – فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْــــهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ " (١) .

قال الإمام ابن تيمية : " وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحاً عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ . بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا ، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ ، كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِثَلَاثِ ركوعات ، وَبِأَرْبَعِ ركوعات ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمَيْ كُسُوفٍ ، وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ . وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ " (٢) .

وقال أيضاً : " وكذلك ما روي أنّه صلّى الكسوف بركوعين أو ثلاثة. فإنَّ الثّابت المتواتر عن النّبي في الصّحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عبّاس وعبدالله بن عمرو وغيرهم أنّه: "صلّى كلّ ركعة بركوعين" ولهذا لم يخرج البخاري إلّا ذلك .

---

(١) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٢٩) .

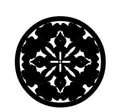
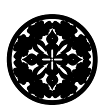
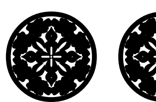
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦) ، (١٨/ ٧٣) ، وانظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٥-١٨٦) .

وضعف الشافعي ، والبخاري ، وأحمد في أحد الرِّوايتين عنه وغيرهم حديث الثَّلاث والأربع ، فإنَّ النَّبي إنَّما صلَّىٰ الكسوف مرَّة واحدة ، وفي حديث الثَّلاث والأربع أنَّه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه ، وأحاديث الرُّكوعين كانت ذلك اليوم ، فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصَّحيحة ما يبيِّن أنَّه غلط ... " (١) .

وقال الشَّيخ الألباني : " ضعيف ، وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم !!! فإنَّه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عبَّاس به . وعلَّته حبيب هذا ، وهو ابن أبي ثابت ، وهو وإن كان ثقة فإنَّه مدلِّس ، وكذلك قال ابن حبَّان " صحيحه " : " هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنَّه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه منه " .

وقال البيهقي : " وحبيب وإن كان من الثِّقات ، فقد كان يدلِّس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس " .

وفية علَّة أخرىٰ وهي الشُّذوذ ، فقد خرَّجت للحديث ثلاث طرق أخرىٰ عن ابن عبَّاس ، وفيها كلّها " أربع ركعات وأربع سجدات " . وفي هذه الطَّريق المعلَّة : " ثماني ركعات ... " فهذا خطأ قطعاً " (٢) .

﴿الحَدِيْثُ الخَامِسُ عَشَر﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ محمَّد بْنُ الْعَلَاءِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالُوا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ... وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ " (٣) .

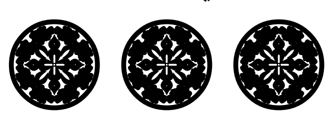
---

(١) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٩٨-٩٩).

(٢) انظر : : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٦ برقم ٢٤٦) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وأمَّا قوله : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليطل " ، فهذه الزِّيادة مُدْرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفَّاظ . وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم : فلا أدري قوله : " من استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل " من كلام النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده ، وكان شيخنا – يقصد ابن تيمية – يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ، فإنَّ الغرَّة لا تكون في اليد ، لا تكون إلَّا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة ، إذ تدخل في الرَّأس ، فلا تسمَّىٰ ذلك غرَّة " (١) .



﴿الحَدِيْثُ السَّادِس عشر﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ ، قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أُزَوِّجُكَهَا ، قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ ، تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ ، قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ : " نَعَمْ " (٢) .

قال الإمام ابن تيمية : " رَوَىٰ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ: أُرِيدَ أَنْ أُزَوِّجَك أُمَّ حَبِيبَةَ وَلَا خِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ إسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ " (٣) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " ... وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا ... وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَأَحْسَبُهُ حَدِيثَ عطاء عَنْ جابر: («انْكَسَفَتِ

(١) انظر : حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/ ٢٠١) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٤٥ برقم ٢٥٠١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٢٣٦) ، وانظر (١٨/ ٧٣) .

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إبراهيم بن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ») ، الْحَدِيثَ... وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوْلَىٰ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَىٰ حِكَايَةِ صَلَاتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ " (١) .

وقال أيضاً : " ... وَقَالَ أَبُو محمَّد بن حزم هَذَا حَدِيث مَوْضُوع لَا شكَّ فِي وَضعه ، والآفة فِيهِ من عِكْرِمَة بن عمَّار ، وَلم يخْتَلف فِي أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزَوجهَا قبل الْفَتْح بدهر ، وأبوها كَافِر .

فَإِن قيل : لم ينْفَرد عِكْرِمَة بن عمار بِهَذَا الحَدِيث ، بل قد توبع عَلَيْهِ ، فَقَالَ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه : حَدَّثنَا علي بن سعيد الرَّازِيّ ، حَدَّثنَا محمَّد بن حَلِيف بن مرسال الْخَثْعَمِي ، قَالَ : حَدَّثنِي عمي إِسْمَاعِيل بن مرسال عَن أبي زميل الْحَنَفِيّ ، قَالَ : حَدَّثنِي ابْن عَبَّاس ، قَالَ : كَانَ الْمُسلمُونَ لَا ينظرُونَ إِلَىٰ أبي سُفْيَان ، وَلَا يفاتحونه ، فَقَالَ : يَا رَسُول الله ثَلَاث أعطنيهنَّ ، الحَدِيث .

فَهَذَا إِسْمَاعِيل بن مرسال قد رَوَاهُ عَن أبي زميل ، كَمَا رَوَاهُ عَنهُ عِكْرِمَة بن عمار ، فبرئ عِكْرِمَة من عُهْدَة التفرُّد .

قيل : هَذِه الْمُتَابَعَة لَا تفيده قُوَّة ، فَإِن هَؤُلَاءِ مجَاهِيل لَا يعْرفُونَ بِنَقْل الْعلم ، وَلَا هم مِمَّن يحْتَج بهم فضلاً عَن أَن تقدَّم روايتهم علىٰ النَّقْل المستفيض الْمَعْلُوم عِنْد خَاصَّة أهل الْعلم وعامَّتهم ، فَهَذِهِ الْمُتَابَعَة إِن لم تزِدْه وَهناً ، لم تزِدْه قُوَّة ، وَبِاللهَّ التَّوْفِيق .

وَقَالَت طَائِفَة ، مِنْهُم الْبَيْهَقِيّ ، وَالْمُنْذِرِي ، رحمهمَا الله تَعَالَىٰ : يحْتَمل أَن تكون مَسْأَلَة أبي سُفْيَان النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن يُزَوجهُ أم حَبِيبَة وَقعت فِي بعض خرجاته إِلَىٰ الْمَدِينَة وَهُوَ كَافِر حِين سمع نعي زوج أم حَبِيبَة بِأَرْض الْحَبَشَة ، وَالْمَسْأَلَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وقعتا بعد إِسْلَامه ، فجمعها الرَّاوِي .

وَهَذَا أَيْضاً ضَعِيف جدّاً ، فَإِن أَبَا سُفْيَان إِنَّمَا قدم الْمَدِينَة آمناً بعد الْهِجْرَة فِي زمن الْهُدْنَة قبيل الْفَتْح ، وَكَانَت أم حَبِيبَة إِذْ ذَاك من نسَاء النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلم يقدم أَبُو سُفْيَان قبل ذَلِك إِلَّا مَعَ الْأَحْزَاب عَام الخَنْدَق ، وَلَوْلَا الْهُدْنَة وَالصُّلْح الَّذِي كَانَ بَينهم وَبَين النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقدم الْمَدِينَة ، فَمَتَىٰ قدم وَزوج النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ حَبِيبَة ، فَهَذَا غلط ظَاهر .

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣٦-٤٣٩باختصار) .

وَأَيْضاً ، فَإِنَّهُ لَا يَصح أَن يكون تَزْوِيجه إِيَّاهَا فِي حَال كفره ، إِذْ لَا ولَايَة لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَأَخّر ذَلِك إِلَى بعد إِسْلَامه ، لما تقدَّم ، فعلى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَصح قَوْله : أزَوجك أم حَبِيبَة .

وَأَيْضاً ، فَإِنَّ ظَاهر الحَدِيث يدلُّ على أَنَّ الْمَسَائِل الثَّلَاثَة وَقعت مِنْهُ فِي وَقت وَاحِد ، وَأَنَّه قَالَ : ثَلَاث أعطنيهنَّ ، الحَدِيث . وَمَعْلُوم أَنَّ سُؤَاله تأميره واتِّخاذ مُعَاوِيَة كَاتباً ، إِنَّمَا يتَصَوَّر بعد إِسْلَامه ، فَكيف يُقَال : بل سَأَلَ بعض ذَلِك فِي حَال كفره ، وَبَعضه وَهُوَ مُسلم ، وَسِيَاق الحَدِيث يردُّهُ ... وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْوُجُوه وأمثالها مِمَّا يعلم بُطْلَانهَا ، واستكراهها ، وغثاثتها ، وَلَا تفِيد النَّاظر فِيهَا علماً ، بل النَّظر فِيهَا ، والتَّعرُّض لإبطالها من منارات الْعلم ، وَالله تَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ .

فَالصَّوَاب : أَن الحَدِيث غير مَحْفُوظ ، بل وَقع فِيهِ تَخْلِيط ، وَالله أعلم " (١) .

وقال أيضاً في موضع آخر : " فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، كَذَبَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدَ، وَقَدِ اتَّهَمُوا بِهِ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أم حبيبة كَانَتْ تَحْتَ عبد الله بن جحش، وَوَلَدَتْ لَهُ، وَهَاجَرَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ وَثَبَتَتْ أم حبيبة عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَ أبو سفيان فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَثَنَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ أبا سفيان ومعاوية أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

وَأَيْضًا فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ. وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ أبا سفيان الْبَتَّةَ.

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُمْ فِي وَجْهِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَا يُرَدُّ هَذَا بِنَقْلِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالسِّيرَةِ وَتَوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ سَأَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَلِيقُ بِعَقْلِ أبي سفيان، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

---

(١) انظر : جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمَّد خير الأنام (ص٢٤٨-٢٥٢ باختصار) .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ البيهقي والمنذري: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أبي سفيان وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خُرَجَاتِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أم حبيبة بِالْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤَمِّرَهُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا، قَالُوا: لَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَتَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَجَمَعَ الرَّاوِي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَالتَّعَسُّفُ، وَالتَّكَلُّفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ آخَرُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَكَ الْآنَ، فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا، وَالْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَكَ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُوِّدَتْ بِهِ الْأَوْرَاقُ، وَصُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأَوْلَىٰ بِنَا الرَّغْبَةَ عَنْهُ لِضِيقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رُبَدِ الصُّدُورِ لَا مِنْ زُبَدِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمَّا سَمِعَ أبو سفيان أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ لَمَّا آلَىٰ مِنْهُنَّ، أَقْبَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فِيمَنْ طَلَّقَ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلَطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أم حبيبة، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهَا رملة، وَلَا يَبْعُدُ خَفَاءُ التَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ، فَقَدَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ «قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أبي سفيان؟

فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ قالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» .

فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أبو سفيان عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهَا الرَّاوِي مِنْ عِنْدِهِ أم حبيبة، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا أم حبيبة، وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي، فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ، فَقَالَ الرَّاوِي: أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَىٰ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ "[1] .

وقال الشَّيخ الألباني : " هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، لاتِّفاقهم أنَّ أبا سفيان إنَّما أسلم يوم فتح مكَّة ، وأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل علىٰ أمِّ حبيبة قبل إسلام أبي سفيان ، ولذلك ذهب ابن حزم إلىٰ

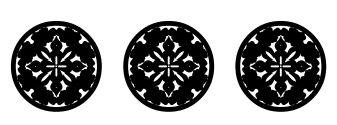
[1] انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٦-١٠٨) .

أنَّ الحديث موضوع ، واتَّهم به عكرمة بن عمَّار روايه عن أبي زميل ، وأنكر ذلك عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في " أفراد مسلم " (١١/ ١/ ٧٠) ، وبالغ في الشَّناعة عليه ، وأجاب عن الشُّبهة بأنَّ أبا سفيان لَمَّا أسلم أراد بقوله " أزوجكها " تجديد النِّكاح ... !

وذكر في الشَّرح عن ابن الصَّلاح نحوه ، ثمَّ ختم الشَّارح البحث بقوله : " قلت : وكلُّ هذه الاحتمالات لا تخلو عن بعد ، فالإشكال باق ، والرِّواية غير خالية من الغلط والخلط في سياق . والله أعلم " . وأقول : إنَّ عكرمة بن عمَّار وإن كان غير متَّهم في نفسه ، فإنَّه ليس بالحافظ ، فقد اختلفوا فيه ، فأورده الذَّهبي في " الضُّعفاء " وقال : " وثَّقه ابن معين ، وضعَّفه أحمد " .

وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يغلط ، وفي رواية عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب " .

قلت : فمثله : لا يستحقُّ هذا التَّكلُّف من تأويل حديثه للإبقاء عليه . وقد ذكر الذَّهبي في " الميزان " أنَّه حديث منكر " (١) .



﴿الحَدِيْثُ السَّابِعُ عَشَر﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، فَقَالَ : " خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ " (٢) .

---

(١) انظر : مختصر صحيح مسلم (٢/ ٤٥٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٤٩ برقم ٢٧٨٩) .

قال الإمام ابن تيمية : " وَكَذَلِكَ رَوَىٰ مُسْلِمٌ : " خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ " ، وَنَازَعَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، كَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، وَأَنَّ آخِرَ مَا خَلَقَهُ هُوَ آدَمَ ، وَكَانَ خَلْقُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ . وَقَدْ رُوِيَ إِسْنَادٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا : أَنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ " (١) .

وقال أيضاً : "وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ : " خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ " ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ، قَدَحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ، كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ كَعْبٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ البيهقي أَيْضاً ، وَبَيَّنُوا أَنَّهُ غَلَطٌ ، لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُذَّاقُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ ، وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : (خلق الارض في يومين) [فصلت: ٩] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَابْنُ جريج ، والسدِّي ، وَالْأَكْثَرُون . وَقَالَ مُقَاتِلٌ فِي يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ . قَالَ : وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ " خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ " ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَصَحُّ ، فَصَحَّحَ هَذَا لِظَنِّهِ صِحَّةَ الْحَدِيث ، إِذْ رَوَاهُ مُسْلِم " (٢) .

وقال أيضاً : " وَكَذَلِكَ رَوَىٰ مُسْلِمٌ {خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ} وَنَازَعَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ كَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَأَنَّ آخِرَ مَا خَلَقَهُ هُوَ آدَمَ وَكَانَ خَلْقُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ وَقَدْ رُوِيَ إِسْنَادٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا أَنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ " (٣) .

---

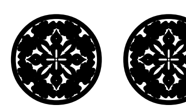
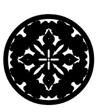
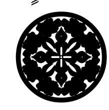
(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٦-٢٥٧) ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٦-١٨٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٢٣٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٦-٢٥٧) .

وقال أيضاً : " ... فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ وَمِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَالْبَيْهَقِي وَغَيْرُهُ وَافَقُوا الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ... " (١) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " ... ويشبه هذا مَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ... " الْحَدِيثِ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلَطُ فِي رَفْعِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، كَذَلِكَ قَالَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ محمَّد بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ ، وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضاً ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا ، لأَنَّ اللهَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ مُدَّةَ التَّخْلِيقِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ " (٢) .

﴿الحَدِيْثُ الثَّامِنُ عَشَر﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ " (٣) .

قال الشَّيخ الألباني : " أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥) : حدَّثنا داود بن رشيد ، حدَّثنا الوليد بن مسلم به . والوليد بن مسلم وإن كان ثقة ، فإنَّه يدلِّس تدليس التَّسوية ، وقد عنعن الإسناد كلّه ، لكن أخرجه أبو داود في " سننه " (١/ ٣٧٨) : حدَّثنا مؤمل بن الفضل ، حدَّثنا الوليد ، حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز ... فساقه مسلسلاً بالتَّحديث في جميع الرُّواة إلَّا في أمِّ الدَّرداء ، فقال : عن أبي الدَّرداء به . إلَّا أنَّه قال : " في بعض

---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٨) .

(٢) انظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف (١/ ٨٤-٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٠ برقم ١١٢٢) .

غزواته " ، ولم يقل " في شهر رمضان " . وهذا هو الصَّواب عندي أنَّ حديث أبي الدَّرداء ليس فيه " في شهر رمضان " ، وذلك لأمور :

الأَوَّلُ : أنَّ سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة ، فقد كان اختلط قبل موته ، كما قال أبو مسهر ، وقد اختلف عليه في قوله " في شهر رمضان " ، فأثبته عنه الوليد بن مسلم في رواية داود بن رشيد عنه ، ولم يثبتها عنه في رواية مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة . وتترجح هذه الرِّواية عن الوليد بمتابعة بعض الثِّقات له عليه ، منهم عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز به بلفظ : " كنَّا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في السَّفر ... " ، أخرجه الشَّافعي في " السُّنن " (١/ ٢٦٩) . ومنهم أبو المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجَّاج الحمصي ، أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) عنه .

فهؤلاء ثلاثة من الثِّقات لم يذكروا ذلك الحرف " شهر رمضان "، فروايتهم مقدَّمة على رواية الوليد الأخرىٰ ، كما هو ظاهر لا يخفىٰ ، ويؤيِّده الأمر التَّالي ، وهو :

الثَّانِي : أنَّ عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر قد تابع سعيداً علىٰ رواية الحديث عن إسماعيل بن عبيد الله بتمامه ، ولكنه خالفه في هذا الحرف ، فقال : " خرجنا مع رسول الله في بعض أسفارنا ... " أخرجه البخاري (٣/ ١٤٧) ، وعبد الرَّحمن هذا أثبت من سعيد ، فروايته عند المخالفة أرجح ، لاسيَّما إذا وافقه عليها سعيد نفسه في أكثر الرِّوايات عنه ، كما تقدَّم .

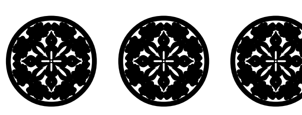
الثَّالِثُ : أنَّ هشام بن سعد قد تابعه أيضاً ، ولكنَّه لم يذكر فيه الحرف المشار إليه . أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤) عن حمَّاد بن خالد ، قال : حدَّثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيَّان وإسماعيل بن عبيد الله عن أمِّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء به ، وهشام بن سعد ثقة حسن الحديث ، وقد احتجَّ به مسلم ، كما يأتي .

الرَّابِعُ : أنَّ الحديث جاء من طريق أخرىٰ عن أمِّ الدرداء لم يرد فيه الحرف المذكور . أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥) ، وابن ماجه (١/ ٥١٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٥) ، وأحمد (٥/ ١٩٤) ، من طرق عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيَّان الدِّمشقي عن أمِّ الدَّرداء به بلفظ : " لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره ... " .

وقرن أحمد في رواية له كما تقدَّم إسماعيل بن عبيد الله مع عثمان بن حيَّان ، فقد روىٰ هشام بن سعد الحديث من الطَّريقين عن أمِّ الدَّرداء .

قلت : فهذه الوجوه الأربعة ترجِّح أنَّ قوله في رواية مسلم " في شهر رمضان " شاذٌّ لا يثبت في الحديث ، وقد أوهم الحافظ عبد الغني المقدسي في " عمدة الأحكام " حيث أورد الحديث (رقم ١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزِّيادة أنَّها من المتَّفق عليها بين الشَّيخين ، لأنَّه لم يقل على الأقل " واللفظ لمسلم " كما هو الواجب في مثله ، ولم أجد من نبَّه على شذوذ هذه الزِّيادة ، حتى ولا الحافظ ابن حجر ، بل إنَّه ذكرها من رواية مسلم ثمَّ بنى عليه قوله : " وبهذه الزِّيادة يتمُّ المراد من الاستدلال "يعني على جواز إفطار المسافر في رمضان " ، ويتوجَّه الرَّدُّ بها على ابن حزم في زعمه أنَّ حديث أبي الدَّرداء هذا لا حجَّة فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوُّعاً .

فأقول : إنَّ الرَّدَّ المذكور غير متَّجه بعد أن حقَّقنا شذوذ رواية مسلم ، شذوذاً لا يدع مجالاً للشَّكِّ فيه ، ولو أنَّ الحافظ رحمه الله تيسَّر له تتبُّع طرق هذا الحديث وألفاظه لما قال ما ذكر " (١) .



﴿الحَدِيْثُ التَّاسِعُ عَشَر﴾

قال الإمام مسلم : "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ، قَالَ : " أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ " (٢) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ رَوَاهُ فِي " صَحِيحِهِ " - فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عِلَّتَهُ بِأَنَّ : " طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى انْفَرَدَ بِهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَطَلْحَةُ ضَعِيفٌ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ فُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ كَمَا رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى سَوَاءً " هَذَا كَلَامُهُ .

---

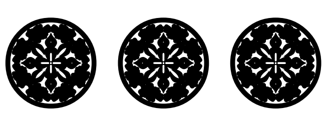
(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٣٧٢-٣٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٠ برقم ٢٦٦٢) .

قَالَ الْخَلَّالُ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ محمَّد حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ يَسْأَلُ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ محمَّد بْنِ حَازِمٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ : أَنَّهُمْ ذَاكَرُوا أَبَا عَبْدِ اللهَّ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا – فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ : " وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ " وَذَكَرَ فِيهِ رَجُلاً ضَعَّفَهُ ، وَهُوَ طَلْحَةُ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ : " وَأَحَدٌ يَشُكُّ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ " .

ثُمَّ أَمْلَى عَلَيْنَا الْأَحَادِيثَ فِيهِ، وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: " هُوَ يُرْجَى لِأَبَوَيْهِ ، كَيْفَ يُشَكُّ فِيهِ ؟ " (١) .



﴿الحَدِيْثُ العِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ " (٢) .

قال الشَّيخ الألباني : " وهذا إسناد ضعيف وله علَّتان : الأولى : عنعنة أبي الزُّبير ، فقد كان مدلِّساً ، قال الحافظ في " التَّقريب ": " صدوق ، إلا أنَّه يدلِّس " . وقال الذَّهبي في " الميزان " : " وفي صحيح مسلم عدَّة أحاديث ممَّا لم يوضح فيها أبو الزُّبير السَّماع عن جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء " . قلت : ثمَّ ذكر لذلك بعض الأمثلة ، وهذا منها عندي . الثَّانية : ضعف عياض بن عبد الله ، وهو ابن عبد الرَّحمن الفهري المدني ، وقد اختلفوا فيه ، فقال البخاري : " منكر الحديث ".

---

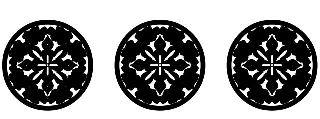
(١)رانظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٧٣–١٠٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢ برقم ٣٥٠) .

وهذا منه إشارة إلىٰ أنَّه شديد الضَّعف ، كما هو معروف عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في " الثِّقات " . وقال السَّاجي : " روىٰ عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر " . قلت : وهذا من روايته عنه كما ترىٰ ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين في " الثِّقات " : وقال أبو صالح : ثبت ، له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء " . قلت : ولخَّص هذه النقول الحافظ في " التَّقريب " بقوله : " فيه لين " ، وأشار الذَّهبي في " الميزان " إلىٰ تضعيف قول من وثَّقه بقوله في ترجمته : " وثق ! وقال أبو حاتم ، ليس بالقوي " .

ولذلك أورده في " كتاب الضعفاء " وحكىٰ فيه قول أبي حاتم المذكور ، وبالجملة ، فالرَّجل ضعيف لا يحتجُّ به إذا انفرد ، ولو لم يخالف ، فكيف وقد خالفه من مثله في الضَّعف ، فرواه موقوفاً علىٰ عائشة ، ألا وهو أشعث بن سوار ، فقال : عن أبي الزُّبير به عن عائشة ، قالت : " فعلناه مرَّة فاغتسلنا ، يعني الذي يجامع ولا ينزل " . أخرجه أحمد (٦/ ٦٨/ ١١٠) ، وأبو يعلىٰ (٢/ ٢٢٣) .

وأشعث هذا ضعيف كما في " التَّقريب " . وأخرج له مسلم متابعة ، فروايته أرجح عندي من رواية عياض ، لأنَّ لها شاهداً من طريق أخرىٰ عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها " أنَّها سئلت عن الرَّجل يجامع ولا ينزل ؟ فقالت : فعلت أنا ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلنا منه جميعاً " . أخرجه أبو يعلىٰ في " مسنده " (١/ ٢٣٣) ، وابن الجارود في " المنتقىٰ " (رقم ٩٣) ، وغيره بسند صحيح كما بيَّنته في زوائده علىٰ " الصَّحيحين " برقم (٥٤) الذي أنا في صدد تأليفه ، أرجو الله أن يسهل لي إتمامه . قلت : فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفاً ، وأمَّا رفعه فلا يصحّ ، والله أعلم " (١) .



﴿الحَدِيْثُ الحَادِي والعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٤٠٧) .

وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَهُ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا محمَّد ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : " صَدَقَ " ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : " اللهُ " ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : " اللهُ " ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : " اللهُ " ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا ، وَلَيْلَتِنَا ، قَالَ : " صَدَقَ " ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ، قَالَ : " صَدَقَ " ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ، قَالَ : " صَدَقَ " ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، قَالَ : " صَدَقَ " ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ " (١) .

قال الإمام ابن تيمية : " وَ (الْمَقْصُودُ : أَنَّ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قُدُومَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَمَّا " حَدِيثُ ضِمَامٍ " فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ يَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا محمَّد أَتَانَا رَسُولُك فَزَعَمَ أَنَّك تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَك ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَك ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَك آللَّهُ أَمَرَك بِهَذَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ، قَالَ : صَدَق ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَك آللَّهُ أَمَرَك بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ، قَالَ : صَدَق ، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، وَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤١ برقم ١٢) .

عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ محمّد ؟ – وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظهرانيهم – فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُك ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنِّنِي سَائِلُك فَمُشَدِّدٌ عَلَيْك فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِك ؛ فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَك ؟ فَقَالَ : أَسْأَلُك بِرَبِّك وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ؟ آللَّهُ أَرْسَلَك إلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْت بِمَا جِئْت بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ؛ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ " . هَذَانِ الطَّرِيقَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَوَّلِ الْحَجَّ ؛ بَلْ ذَكَرَ الصِّيَامَ ؛ وَالسِّيَاقُ الْأَوَّلُ أَتَمُّ ؛ وَالنَّاسُ يَجْعَلُونَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثاً وَاحِداً . وَيُشْبِهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَأَىٰ أَنَّ ذِكْرَ الْحَجِّ فِيهِ وَهْماً ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ؛ هُمْ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَوَازِنُ كانت مَعَهُمْ وَقْعَةُ حنين بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بَعْدَ الْوَقْعَةِ وَدَفَعَ إلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَهَا عَلَىٰ الْمُعَسْكَرِ وَاسْتَطَابَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَارَةُ إلَّا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَالْحَجُّ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ إذْ ذَاكَ . وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ حَدِيثُ ضِمَامٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ، قَالَ : لَا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ" ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ ذِكْرُ الْحَجِّ بَلْ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً جاءَ إلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إذَا عَمِلْته دَخَلْت الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئاً أَبَداً وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ

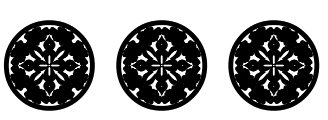
إِلَىٰ هَذَا " . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضِمَاماً ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ يَا محمّد . أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ ، قَالَ : فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ قُلْت ؟ قَالَ : فَأَعَادَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " . هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي مُسْلِمٍ .

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قوقل رَوَاهُ مُسْلِمٌ " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَرَأَيْت إذَا صَلَّيْت الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْت رَمَضَانَ وَأَحْلَلْت الْحَلَالَ وَحَرَّمْت الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَاَللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئاً " . وَفِي لَفْظٍ " أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعْمَانُ بْنُ قوقل . وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ هَذَا قَدِيمٌ ؛ فَإِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ قوقل قُتِلَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَهُ بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ العاص كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ جَوَاباً لِسُؤَالِ سَائِلِينَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَأَحَادِيثُ الدَّعْوَةِ وَالْقِتَالِ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ " .

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا " . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاَللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ .

فَكَانَ مِنْ فِقْهِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُخْتَصَرِ أَنَّ الْقِتَالَ عَلَىٰ الزَّكَاةِ قِتَالٌ عَلَىٰ حَقِّ الْمَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادَهُ بِذَلِكَ فِي اللَّفْظِ الْمَبْسُوطِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ . وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ فِي مُوَافَقَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] . وَحَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَىٰ الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ . فَلَمَّا كَانَ فِي

بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ . فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إلَى الْكَذِبِ إذْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِثْلُ حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَحَدِيثُ ضِمَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ الْخُمُسَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ قَوقَل حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصِّيَامَ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ اخْتَصَرَ الْبَعْضَ أَوْ غَلِطَ فِي الزِّيَادَةِ " (١) .



﴿الحَدِيْثُ الثَّانِي وَالعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : " أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ " ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ : " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ " (٢) .

قال الشَّيخ الألباني : " قلت: وهذا إسناد رجاله كلُّهم ثقات ، ولكنَّه معلول بعلَّتين : الأولى : إنَّ قوله : " وسألوه الزَّاد ... " إلخ مدرج في الحديث ليس من مسند ابن مسعود ، بل هو عن الشَّعبي قال : وسألوه الزَّاد إلخ ، فهو مرسل ، كما بيَّنه البيهقي بقوله عقبه : رواه مسلم في " الصَّحيح " هكذا ، ورواه عن علي بن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧/ ٥٩٩-٦٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٢ برقم ٤٥٠) .

حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلىٰ قوله : وآثار نيرانهم ، قال الشَّعبي : وسألوه الزَّاد ، وكانوا من جن الجزيرة ، إلىٰ آخر الحديث من قول الشَّعبي مفصَّلاً من حديث عبد الله .

قلت : هكذا هو في " الصَّحيح " عقب رواية عبد الأعلىٰ المتقدِّمة ، وهكذا رواه الترمذي في " سننه " (١٨٣/٤) ، قال : حدثنا علي بن حجر به ، إلَّا أنَّه قال : " كل عظم لم يذكر اسم الله عليه " كما يأتي بيانه في " العلة الأخرىٰ " وكذلك رواه البيهقي بسندين له عن علي بن حجر به، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه علىٰ لفظ عبد الأعلىٰ فكأنه عنده بلفظه: " كل عظم ذكر ... ". ثم قال : ورواه محمَّد بن أبي عدي عن داود إلىٰ قوله : " وآثار نيرانهم " ، ثمَّ قال : قال داود : ولا أدري في حديث علقمة أوفي حديث عامر أنَّهم سألوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة الزَّاد ، فذكره . ثمَّ ساق البيهقيُّ إسناده إلىٰ محمَّد بن أبي عدي به ، ثم قال : ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شكٍّ . ورواية إسماعيل بن علية قد أخرجها الإمام أحمد أيضاً مقرونا مع رواية غيره من الثِّقات ، فقال : (٤١٤٩) : حدثنا إسماعيل : أخبرنا داود وابن أبي زائدة – المعنىٰ – قالا : حدَّثنا داود به مثل رواية إسماعيل عند مسلم ، وتابعهما يزيد بن زريع ، قال : حدَّثنا داود بن أبي هند به .

أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٢١٩/١) ، وأخرجه الطَّيالسي أيضاً في " مسنده " (٤٧/١) لكنَّه أدرجه في الحديث ولم يفصله عنه ! وقد قرن بروايته وهيب بن خالد ثمَّ أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس ، عن داود به إلىٰ قوله : " وآثار نيرانهم " ، ولم يذكر ما بعده إطلاقاً .

وجملة القول : إنَّ أصحاب داود بن أبي هند اختلفوا عليه في هذه الزِّيادة علىٰ وجوه :

الأوَّلُ : أنَّها من مسند ابن مسعود ، كذلك رواه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ووهيب ابن خالد ، وكذا يزيد بن زريع وعبد الوهَّاب بن عطاء في إحدىٰ الرِّوايتين عنهما .

الثَّانِي : أنها من مرسل الشعبي، وليس من مسند ابن مسعود، جزم بذلك عن داود إسماعيل بن علية ، وابن أبي زائدة ، ويزيد بن زريع في الرِّواية الأخرىٰ عنه . ويمكن أن يلحق بهؤلاء عبد الله بن إدريس ، فإنَّه لم يذكرها أصلاً كما سبق ، ولو كانت عنده من مسند ابن مسعود لذكرها إن شاء الله تعالىٰ .

الثَّالِثُ : أنَّ داود شك في كونها من مسند ابن مسعود ، أومن مرسل الشَّعبي ، كذلك رواه عنه محمَّد بن أبي عدي وعبد الوهَّاب بن عطاء في الرِّواية الأخرىٰ عنه .

ولا يخفىٰ علىٰ الخبير بهذا العلم الشَّريف أنَّ هذا الاختلاف إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ المختلف عليه وهو داود بن أبي هند لم يضبط هذا الحديث ولم يحفظه جيِّداً ، ولذلك اضطرب فيه علىٰ الوجوه الثلاثة التي بيَّنتها ، ولا يمكن أن يكون ذلك من الرُّواة عنه لأنَّهم جميعاً ثقات ، فكلّ روىٰ ما سمع منه ، وإذا كان كذلك فالاضطراب دليل علىٰ ضعف الحديث ، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث ، لأنَّه يشعر بأنَّ راويه لم يحفظه .

هذا ما تحرَّر لديَّ أخيراً ، وأمَّا الدَّارقطني فقد أعلَّه بالإرسال ، فقال كما في " شرح مسلم " للنَّووي : انتهىٰ حديث ابن مسعود عند قوله : " فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم "، وما بعده من قول الشَّعبي ، كذا رواه أصحاب داود الرَّاوي عن الشَّعبي : ابن علية ، وابن زريع ، وابن أبي زائدة ، وابن إدريس ، وغيرهم . هكذا قال الدارقطني وغيره ، ومعنىٰ قوله : إنَّه من كلام الشَّعبي أنَّه ليس مرويَّاً عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلَّا فالشَّعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله أعلم .

قلت : قول الشَّعبي : " وسألوه الزَّاد ... " صريح في رفعه إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا داعي لقول النَّووي : " فالشَّعبي لا يقول ... " إلخ . فإنَّ مثل هذا إنَّما يقال فيما ظاهره الوقف كما لا يخفىٰ .

العلَّة الأخرىٰ : الاضطراب في متنه أيضاً علىٰ داود ، فعبد الأعلىٰ يقول عنه : كلُّ عظم ذكر اسم الله عليه " وتابعه علىٰ ذلك إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عند أحمد وعبد الوهَّاب بن عطاء عند الطَّحاوي .

وخالف هؤلاء وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عند الطَّيالسي وعند أبي عوانة عن يزيد وحده فقالا : " كلُّ عظم لم يذكر اسم الله عليه " .

واختلفوا علىٰ إسماعيل بن علية فرواه أحمد عنه كما سبق ، وتابعه علي بن حجر عن إسماعيل عند مسلم ، وخالفه التِّرمذي ، فقال : حدَّثنا علي بن حجر به باللفظ الثَّاني : " لم يذكر ... " .

وهذا الاختلاف علىٰ داود في ضبط متن الحديث ممَّا يؤكِّد ضعفه ، وأنَّ داود لم يكن قد حفظه . ثمَّ رجعت إلىٰ ترجمته من " التَّهذيب " فوجدت بعض الأئمَّة قد صرَّحوا بهذا الذي ذكرته فيه ، فقال ابن حبَّان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الرِّوايات ، إلَّا أنَّه كان يهِم إذا حدَّث من حفظه . وقال أحمد : " كان كثير الاضطراب والخلاف " .

قلت : واضطراب داود في هذا الحديث من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ هذا الذي قاله فيه الإمام أحمد ، فرحمه الله ، وجزاه خيراً ، ما كان أعلمه بأحوال الرِّجال !

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنَّه ضعيف للاضطراب في سنده ومتنه ، ولم أجد له شاهداً نقوِّيه به ، بل هو مخالف بظاهره لحديث أبي هريرة : " أنَّه كان يحمل مع النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، فقال :من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة " ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي ، حتىٰ وضعت إلىٰ جنبه ، ثمَّ انصرفت ، حتىٰ إذا فرغ مشيت معه ، فقلت : ما بال العظم والرَّوثة ؟ قال : هما من طعام الجنِّ ، وإنَّه أتاني وفد جن نصيبين – ونعم الجنّ – فسألوني الزَّاد ، فدعوت الله أن لا يمرُّوا بعظم ولا روثة إلَّا وجدوا عليها طعماً ، وفي لفظ : طعاماً " . أخرجه البخاري (٧/ ١٣٦) ، والطَّحاوي (١/ ٧٤) ، والبيهقي (١/ ١٠٧ – ١٠٨) .

قلت : ووجه المخالفة أنَّ ظاهره أنَّ العظم والرَّوثة زاد وطعام للجن أنفسهم ، وليس شيء من ذلك لدوابهم ، والتَّوفيق بينه وبين حديث ابن مسعود بحمل الطَّعام فيه علىٰ طعام الدَّواب ، كما فعل الحافظ في " الفتح " وتبعه الصَّنعاني في " سُبل السَّلام " (١/ ١٢٣) ، لا بأس به لو ثبت حديث ابن مسعود بإسناد آخر بلفظ يغاير بظاهره اللفظ السَّابق ، وهو: أولئك جنّ نصيبين ، سألوني المتاع – والمتاع الزاد – فمتعتهم بكلِّ عظم حائل ، أو بعرة أو روثة ، فقلت : يا رســـول الله ، وما يغني ذلك عنهم ؟ قال : إنَّهم لن يجدوا عظماً ، إلَّا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ، ولا روثة إلَّا وجدوا فيها حبّها يوم أكلت ، فلا يستنقينَّ أحد منكم إذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة .

أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (٢٦/ ٣٢ ـ طبع البابي الحلبي) ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثَّقفي أنَّه قال لابن مسعود : حدّثت أنَّك كنت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة وفد الجنّ ، قال : أجل ، قال : فكيف كان ؟

فذكر الحديث كلَّه ، وذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خط عليه خطّاً ، وقال : لا تبرح منها ، فذكر أنَّ مثل العجاجة السوداء غشيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذعر ثلاث مرات ، حتىٰ إذا كان قريباً من الصُّبح ، أتاني رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : أنمت ؟ قلت : لا والله ، ولقد هممت مراراً أن

أستغيث بالنَّاس حتىٰ سمعتك تقرعهم بعصاك تقول : اجلسوا ، قال : لو خرجت لم آمن أن يختطفك بعضهم ، ثمَّ قال : هل رأيت شيئاً ؟ قال : نعم رأيت رجالاً سوداً مستشعري ثياب بيض ، قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلُّهم ثقات معروفون ، غير عبد الله بن عمرو بن غيلان الثَّقفي ، أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١١٧) ، وقال : روىٰ عن جابر بن عبد الله ، روىٰ عنه قتادة وأبو بشر جعفر بن إياس ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومثله يورده ابن حبَّان في " الثِّقات "، ولست بطائله الآن حتىٰ أتأكَّد من أنَّه أورده أو لا . وقد ذكر الحافظ في ترجمة أبيه من " التَّهذيب " أنَّه كان من كبار رجال معاوية ، وكان أميراً له علىٰ البصرة .

ثمَّ رأيته في " الثِّقات " (٧/ ٥١) ، ذكره فيمن روىٰ عن التَّابعين ، فقال : يروي عن كعب ، وعنه قتادة ، وحقّه أن يورده في التَّابعين لتصريحه في هذا الحديث أنَّه لقي ابن مسعود وسمع منه ، وفيه أنَّه رواه عنه يحيىٰ بن أبي كثير ، فقد روىٰ عنه ثلاثة من الثِّقات ، فمثله يحسن بعضهم حديثه ، ولا أقلَّ من أن يستشهد به ، فلعلَّه لذلك لما ذكره ابن كثير في " تفسيره " (٤/ ١٦٥) من طريق ابن جرير سكت عليه . وذكره الزَّيلعي في " نصب الرَّاية " (١/ ١٤٤ - ١٤٥) من رواية أبي نعيم في " دلائل النُّبوَّة " عن الطَّبراني بسنده إلىٰ معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلام يقول : حدَّثني عمرو بن غيلان الثَّقفي قال : أتيت عبد الله بن مسعود ، فقلت له : حدّثت أنَّك كنت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة وفد الجنّ ... الحديث ، وعزاه الصَّنعانيُّ في " السُّبل " وتبعه الشَّوكاني في " النَّيل " (١/ ٨٥) لأبي عبد الله الحاكم في " دلائل النبوَّة " فإن عنىٰ " دلائل النبوَّة " من " المستدرك " فليس فيه ، والله أعلم .

ورواه الدَّارقطني في " سننه " (ص ٢٩) من وجه آخر عن معاوية بن سلام به مختصراً ، إلَّا أنَّه قال : فلان بن غيلان ، وقال : مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان . وبه أعلَّه الزَّيلعي ، فقال عقب رواية الطَّبراني : وفي سنده رجل لم يسم ، ولا يخفىٰ أنَّ هذا القول غير مستقيم بالنِّسبة لرواية الطَّبراني ، فلو عزاه للدَّارقطني ثمَّ ذكره عقبه لأصاب .

وللحديث طريق أخرىٰ ، يرويه أبو فزارة عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود به ، نحوه وفيه : قد زودتهم الرَّجعة ، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً ، وما وجدوه عظم وجدوه كاسياً ، أخرجه أحمد (رقم ٣٤٨١) ، وأبو زيد هذا قال الذَّهبي : لا يعرف ، قال البخاري في "

الضُّعفاء " : لا يصحُّ حديثه - يعني هذا - وقال أبو أحمد الحاكم : رجل مجهول ، قلت : ما له سوىٰ حديث واحد .

قلت : يعني هذا ، وهو مخرَّج في " ضعيف أبي داود " (رقم ١٠) زيادة علىٰ ما هنا وقد جاء مختصراً من طريق عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال : قدم وفد من الجن علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالوا : يا محمَّد ! إنَّه أمَّتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحممة ، فإنَّ الله جعل لنا فيها رزقاً ، قال : فنهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

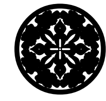
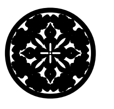
أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح ، وهو مخرَّج في " صحيح أبي داود " رقم (٢٩) ومن طريق موسىٰ بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يقول : عن ابن مسعود أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه ليلة الجنّ ومعه عظم حائل ، وبعرة ، وفحمة ، فقال : " لا تستنجينَّ بشيء من هذا إذا خرجت إلىٰ الخلاء " .

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧) ، والدارقطني (١/ ٥٦/ ٧) ، والبيهقي (١/ ١٠٩ - ١١٠) ، وأعلَّاه بعدم ثبوت سماع علي من ابن مسعود ، ورده عليه ابن التُّركماني في " الجوهر النقي " ، فراجعه . ورواه عبد الله بن صالح : حدثني موسىٰ بن علي به أتمّ منه . أخرجه الطَّبراني في " الأوسط " (٩١٥٨ - بترقيمي) ، وقال : لم يرو علي بن رباح عن ابن مسعود حديثاً غير هذا .

قلت : وهو ثقة كابنه ، فإن كان سمعه من ابن مسعود فهو صحيح من الوجه الأوَّل .

وأمَّا عبد الله بن صالح ، ففيه ضعف ، وبه أعلَّه الهيثمي في " مجمع الزَّوائد " (١/ ٢١٠) .

وبالجملة فالحديث مشهور عن ابن مسعود كما قال الحافظ في " التَّلخيص " (١/ ١٠٩) ، فهو صحيح عنه قطعاً ، لكن في بعض طرقه ما ليس في البعض الآخر ، وقد تبيَّن من مجموع ما أخرجنا منها أنَّ رواية مسلم المتقدِّمة عن داود بن أبي هند صحيحة بتمامها إلَّا قوله في حديث التَّرجمة : " علف لدوابكم " ، وجملة : " اسم الله " علىٰ وجهيها ، لخلوِّها عن شاهد ، واضطراب داود في ذلك وصلاً وإرسالاً . ومن أجل ذلك خرَّجته هنا ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم " [١] .

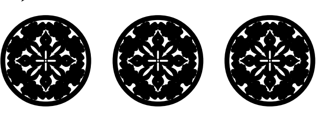
  

[١] انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ١٣٣ - ١٤٠) .

﴿الحَدِيْثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةِ ، بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ " (١) .

قال الشَّيخ الألباني : " وهذا الإسناد ظاهره الصِّحَّة ، ولذلك أخرجه مسلم ثمَّ أبو عوانة في صحيحيهما ، لكنَّه معلول ، فقال الحافظ ابن عبد البرّ في " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " (ص٩) : " رجال إسناد هذا الحديث كلُّهم ثقات إلا أنَّهم يقولون – يعني أئمَّة الحديث –: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال " . قلت : وقد أشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء ـ واسمه أوس ابن عبد الله ، فقال : " في إسناده نظر " . قال الحافظ في " التَّهذيب ": " يريد أنَّه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، لا أنَّه ضعيف عنده " . وقد أعلَّ الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ، ويؤيِّد الانقطاع ما في " التَّهذيب " إنَّ جعفر الفريابي قال في " كتاب الصَّلاة " : حدَّثنا مزاحم بن سعيد ، حدَّثنا ابن المبارك ، حدَّثنا إبراهيم بن طهمان ، حدَّثنا بديل العقيلي ، عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها ، فذكر الحديث " . قلت : فرجع الحديث إلى أنَّه عن رجلٍ مجهول ، هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة ، فثبت بذلك ضعف الإسناد " (٢) .



---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ برقم ٤٩٨) .

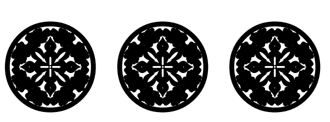
(٢) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،(٢/ ٢١) .

﴿الحَدِيْثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ – أَوْ تَجْمَعُ – عِبَادَكَ " [1]

قال الشَّيخ الألباني : " (تنبيه) : هذا الدُّعاء " اللهمَّ قني... " قد جاء في " صحيح مسلم " وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ : " كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعته يقول : ربِّ قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك " . وعبيد هذا ليس بالمشهور ، حتَّىٰ أنَّ البخاري لما ذكره في " التَّاريخ الكبير " (٣/ ١/ ٤٤٣) ، لم يزد فيه علىٰ قوله: " عن أبيه "! ونحوه في " الجرح والتَّعديل " (٢/ ٢/ ٤٠٢) إلَّا أنَّه قال : " روىٰ عنه محارب بن دثار ". ولم يزد في " التَّهذيب " عليه سوىٰ ثابت بن عبيد هذا ، ولم ينقل توثيقه عن أحد سوىٰ العجلي .

وفاته أنَّ ابن حبَّان وثَّقه أيضاً ، فذكره في " الثِّقات " (٥/ ١٣٥) ، لكنَّه غمز من حفظه ، فقال ولم يزد : " عن أبيه ، لم يضبطه " . قلت : وكأنَّه يشير إلىٰ هذا الحديث ، فإنَّقوله : " فسمعته يقول ... " ظاهره أنَّه سمعه يقول ذلك بعد الصَّلاة إذا أقبل عليهم بوجهه ، وهو مخالف لكلِّ الطُّرق المتقدِّمة عن البراء – وبعضها صحيح – أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله عند النَّوم ، فتكون رواية عبيد هذه شاذَّة في أحسن الأحوال "[2] .



﴿الحَدِيْثُ الخَامِسُ والعشرون﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ – قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢ برقم ٧٠٩) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٥٨٩-٥٩٠) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيُكْتَبَانِ ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ " [1] .

قال الإمام ابن تيمية : " قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ فِيهَا إجْمَالٌ بَعْضُهَا أَبْيَنُ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً عَنْ حُذَيْفَةَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الَّذِي يَخْلُقُهَا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ ؛ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً ؛ أَوْ أُنْثَى . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَى سَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَخَلْقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً " .

فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ أَنَّ كِتَابَةَ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ . بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَسَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ : " يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ ؛ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيَكْتُبُ ، يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ ؛ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ " ، فَهَذَا اللَّفْظُ فِيهِ تَقْدِيمُ كِتَابَةِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ؛ وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ يُكْتَبُ بِحَيْثُ مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ .

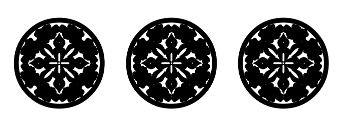
وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَحْفَظْهُ رُوَاتُهُ كَمَا حُفِظَ غَيْرُهُ ، وَلِهَذَا شَكَّ أَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ؛ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؟ وَغَيْرُهُ إنَّمَا ذَكَرَ أَرْبَعِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ذَكَرَ طَرَفَيْ الزَّمَانِ وَمَنْ قَالَ أَرْبَعِينَ حَذَفَهُمَا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي ذِكْرِ الْأَوْقَاتِ فَقَدَّمَ الْمُؤَخَّرَ وَأَخَّرَ الْمُقَدَّمَ . أَوْ يُقَالُ : إنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ بِحَرْفِ ثُمَّ فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ .

وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ ؛ إمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ عَقِيبَ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ تَكُونُ عَقِبَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ ؛ وَلَا مَحْذُورَ فِي الْكِتَابَةِ مَرَّتَيْنِ ؛ وَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ أَوَّلًا فِيهِ كِتَابَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . أَوْ يُقَالُ : إنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُضْبَطْ حَقَّ الضَّبْطِ . وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رُوَاتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحاً وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ؛ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَلْفَاظُهُ ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

---

[1] أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٧ برقم ٢٦٤٤) .

؛ فَقَدَ تَلَخَّصَ الْجَوَابُ أَنَّمَا عَارَضَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقاً لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ فَلَا مُعَارَضَةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَلْفَاظَهُ لَمْ تُضْبَطْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِيهَا ؛ وَأَقَرَّ بِهَا اللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ تَقَدُّمُ التَّصْوِيرِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الْأَجَلِ وَالْعَمَلِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ ، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ يُخْلَقُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءُ : أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّ الذَّكَرَ يُخْلَقُ قَبْلَ الْأُنْثَىٰ " (١) .



﴿الحَدِيْثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ " (٢) .

قال الإمام ابن تيمية : " حَدِيثِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " ، فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ الْبُخَارِيِّ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ " (٣) .



﴿الحديث السَّابِعُ وَالعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (٤) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٤٠-٢٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ برقم ٣٦٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨ برقم ٧٣٦) .

قال ابن قيّم الجوزيَّة : " وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ ، فَقَالَ مالك عَنْهُ : فَإِذَا فَرَغَ يَعْنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الضَّجْعَةَ قَبْلَ سُنَّةِ الْفَجْرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ مالك ، لِأَنَّهُ أَثْبَتُهُمْ فِيهِ وَأَحْفَظُهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : بَلِ الصَّوَابُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ خَالَفَ مالكاً . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : رَوَىٰ مالك عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عروة ، عَنْ عائشة : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ " .

وَخَالَفَ مالكاً ، عقيل ، ويونس ، وشعيب ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَرَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ لِلْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ " ، فَذَكَرَ مالك أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ ، أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا ، فَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مالكا أَخْطَأَ وَأَصَابَ غَيْرُهُ ، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ .

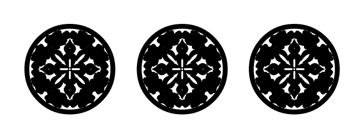
وَقَالَ أبو طالب : قُلْتُ لأحمد : حَدَّثَنَا أبو الصَّلت ، عَنْ أبي كدينة ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ " ، قَالَ : شعبة لَا يَرْفَعُهُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَضْطَجِعْ ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، عائشة تَرْوِيهِ وَابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُهُ . قَالَ الخلَّال : وَأَنْبَأَنَا المروزي أَنَّ أبا عبد الله ، قَالَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ بِذَاكَ .

قُلْتُ : إِنَّ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أبي صالح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : عبد الواحد وَحْدَهُ يُحَدِّثُ بِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : إِنَّ أبا عبد الله سُئِلَ عَنِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، قَالَ : مَا أَفْعَلُهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ ، فَحَسَنٌ . انْتَهَىٰ .

فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أبي صالح صَحِيحاً عِنْدَهُ ، لَكَانَ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ عِنْدَهُ الِاسْتِحْبَابَ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَوَتْ هَذَا ، وَرَوَتْ هَذَا ، فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً ، وَهَذَا تَارَةً ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " (١) .

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣١٠-٣١١) .



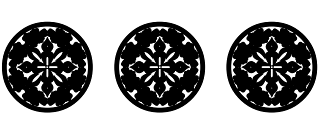
﴿الحَدِيْثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ محمَّد بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ، فَلَا تُزَعْزِعُوا ، وَلَا تُزَلْزِلُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : " الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا : صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ " (١) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مسلم مِنْ قَوْلِ عطاء : أَنَّ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يُقْسِمُ لَهَا هِيَ صفية بنت حيي ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ عطاء رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ سودة ، فَإِنَّهَا لَمَّا كَبِرَتْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لعائشة .

وَكَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لعائشة يَوْمَهَا وَيَوْمَ سودة ، وَسَبَبُ هَذَا الْوَهْمِ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَىٰ صفية فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ لعائشة : هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَهَبُ لَكِ يَوْمِي ؟

قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَعَدَتْ عائشة إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ صفية ، فَقَالَ : " إِلَيْكِ عَنِّي يَا عائشة فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ ، فَقَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالْخَبَرِ فَرَضِيَ عَنْهَا " ، وَإِنَّمَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ النَّوْبَةَ الْخَاصَّةَ ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ القِسْمُ لِسَبْعٍ مِنْهُنَّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ القِسْمَ كَانَ لِثَمَانٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " (٢) .



(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٦ برقم ١٤٦٥) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (ص١٤٧-١٤٨) .

﴿الحَدِيْثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُوْن﴾

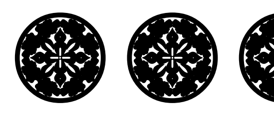
قال الإمام مسلم : " وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ح ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : " لَا " [١] .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " أمَّا حديث سلمة ، فالصَّحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة .

فإنَّ هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وعمرو النَّاقد ، وابن أبي عمر كلُّهم عن ابن عيينة ، عن أيُّوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أمِّ سلمة ، قالت : قلت يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنِّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ، فقال : لا ذكره مسلم عنهم .

وكذلك رواه عمرو النَّاقد ، عن يزيد بن هارون ، عن الثَّوري ، عن أيُّوب بن موسى . ورواه عبد بن حميد ، عن عبدالرزَّاق ، عن الثَّوري ، عن أيُّوب ، وقال : أفأنقضه للحيضة والجنابة . " قال مسلم : وحدثنيه أحمد الدَّارمي ، أخبرنا زكريَّا بن عدي ، أخبرنا يزيد ، يعني ابن زريع ، عن روح بن القاسم ، قال : حدَّثنا أيُّوب بهذا الإسناد ، وقال : أفأحلُّه وأغسله من الجنابة ؟ ولم يذكر الحيضة .

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيُّوب فاقتصر على الجنابة ، واختلف فيه عن الثَّوري ، فقال يزيد بن هارون عنه ، كما قال ابن عيينة ، وروح ، وقال عبدالرزَّاق عنه : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ " ، ورواية الجماعة أولى بالصَّواب ، فلو أنَّ الثَّوريَّ لم يختلف عليه لترجَّحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النَّظر حقَّه ، علم أنَّ هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث " [٢] .



---

[١] أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠ برقم ٣٣٠) .

[٢] انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ٢٩٥) .

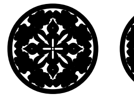
﴿الحَدِيْثُ الثَّلَاثُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " (١) .

قال الشَّيخ الألباني : " ضعيف ، فإنَّه عند مسلم (٦/ ٧٧) ، وأبي داود (٢٧٩٧) ، والنَّسائي (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (٣١٤١) ، وابن الجارود (٩٠٤) ، والبيهقي (٩/ ٢٦٩) ، وأحمد (٣/ ٣١٢ ، ٣٢٧) ، وأبي يعلىٰ الموصلي في " مسنده " (ق ١٢٥/ ٢) ، كلهم من طريق زهير ، قال : حدَّثنا أبو الزُّبير عن جابر مرفوعاً بلفظ : " ... إلَّا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضَّأن ". والباقي مثله سواء . ثمَّ رواه أبو يعلىٰ من طريق محمَّد بن عثمان القرشي ، حدَّثنا سليمان : حدَّثنا أبو الزُّبير بلفظ : " إذا عزَّ عليك المسان من الضَّأن ، أجزأ الجذع من الضَّأن " . قلت : وسليمان هذا أظنُّه ابن مهران الأعمش . ومحمَّد بن عثمان القرشي ، قال الدَّارقطني : " مجهول " . وأورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٤/ ١٠٤) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومدار الطَّريقين علىٰ أبي الزُّبير ، وهو مدلِّس معروف بذلك ، خاصَّة عن أبي الزُّبير ، فيتَّقىٰ حديثه عنه ما لم يصرِّح بالتَّحديث ، وكان معنعناً ، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرِّجة له ، وقد كنت اغتررت برهة من الزَّمن بهذا الحديث متوهِّما صحَّته ، لإخراج مسلم إيَّاه في " صحيحه " ، ثمَّ تنبَّهت لعلَّته هذه ، فنبَّهت عليها في " سلسلة الأحاديث الضَّعيفة (ج١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي في دمشق) .

وقد صحَّ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " إنَّ الجذع يوفي ممَّا يوفي منه الثنيَّة " وهو مجاشع الآتي بعده ، فهو معارض لهذا ، إلَّا أن تُحمل " المُسنَّة " فيه ، علىٰ المُسنَّة من المعز ، فإنَّها لا تجزىء كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث (١١٤٥) ، وهو خلاف الظَّاهر من السِّياق ، ولفظ أبي يعلىٰ الثَّاني " ... المسان من الضَّأن ... " يبطله ، والله أعلم " (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٥٥ برقم ١٩٦٣) .

(٢) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٥٨-٣٥٩) .

﴿الحَدِيْثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي " [١] .

قال الشَّيخ الألباني : " وأقول : لا مجال للطَّعن في رواة هذه الزِّيادة عن الأعمش ، وهما أبو معاوية واسمه محمَّد بن خازم – وأبو سعيد الأشج ، واسمه عبد الله بن سعيد ، فإنَّ كليهما ثقة من رجال الشَّيخين لا مطعن فيهما ، لكن قد خالفهما كما سبق جرير وهو ابن عبد الحميد ، وابن نمير واسمه عبد الله ، ويعلىٰ وهو ابن عبيد الطَّنافسي ، وثلاثتهم ثقة محتجٌّ بهم عند الشَّيخين أيضاً ، فيتردَّد النَّظر بين ترجيح روايتهم علىٰ رواية الثِّقتين لكونهم أكثر وبين ترجيح روايتهما علىٰ روايتهم ، لأنَّ معهما زيادة وزيادة الثِّقة مقبولة ، وكان اللائق بالنَّاظر أن يقف عند هذا دون أي تردُّد لولا ثلاثة أمور :

الأوَّلُ : أنَّ الحديث رواه أحمد (٢ / ٤٤٤) : أنبأنا وكيع عن الأعمش به دون الزِّيادة . فقد خالف الإمام أبا سعيد الأشج ، وهو أحفظ منه .

الثَّانِي : أنَّ الحديث أخرجه مسلم والبخاري في " الأدب المفرد " (٢٠٩ و ٢١٠) ، وأحمد (٢ / ٤٢٣ و ٤٤٤ و ٤٦٣ و ٤٨٤ و ٤٩١ و ٥٠٨) ، وغيرهم من طرق أخرىٰ عن أبي هريرة دون الزِّيادة ، ويأتي ذكر بعض ألفاظهم .

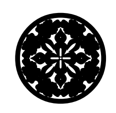
الثَّالِثُ : أنَّ همام بن منبِّه ، قال : حدَّثنا أبو هريرة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " لا يقل أحدكم : اسق ربَّك ، أطعم ربَّك ، وضّيء ربَّك ، ولا يقل أحدكم ربِّي ، وليقل : سيدي ، مولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي ، وليقل : فتاي ، فتاتي ، غلامي " . أخرجه البخاري (٣/ ١٢٤) ، ومسلم وأحمد (٢ / ٣١٦) . فزاد في هذه الرِّواية : " مولاي " ، ولفظ أحمد : " ومولاي " وهذه الزِّيادة تخالف الزِّيادة الأولىٰ مخالفة لا يمكن التَّوفيق بينهما إلا بالتَّرجيح ، كما سبق عن القرطبي ، وهذه أرجح لعدم المعارض .

الرَّابِعُ : أنَّه ثبت في الحديث : " السيِّد الله " ولم يثبت في الحديث المرفوع أنَّ " المولىٰ " هو الله ، فإذا جاز اطلاق لفظ " السيِّد " علىٰ سيِّد العبد ، فمن باب أولىٰ أن يجوز إطلاق لفظ " المولىٰ " عليه ، لاسيَّما وهو يطلق علىٰ الأدنىٰ أيضاً ، كما تقدَّم في كلام الحافظ ، فهذا النَّظر الصَّحيح مع الأمور الثَّلاثة التي قبلها تجعلنا

---

[١] أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٤ برقم ٢٢٤٩) .

نرجِّح رواية الثَّلاثة الثِّقات على رواية الثِّقتين اللذين تفرَّدا بهذه الزِّيادة ، فكان لابدَّ من التَّرجيح . وممَّا لا شكَّ فيه : أنَّ اجتماع هذه الأمور الأربعة ممَّا لا يفسح المجال للتَّردُّد المذكور ، بل نقطع بها أنَّ الزِّيادة التي تفرَّد بها الثِّقتان شاذَّة فلا تثبت . والله أعلم " (١) .

﴿الحَدِيْثُ الثَّانِي الثَّلَاثُوْن﴾

قال الإمام مسلم : " حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " (٢) .

قال الشَّيخ الألباني : " منكر بهذا اللفظ ، تفرَّد به حرمي بن عمارة : حدَّثنا شداد أبو طلحة الراسبي ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : فذكره وزاد آخره : " فيما أحسب أنا . قال أبو روح : لا أدري ممَّن الشَّكّ " .

أخرجه مسلم (٨/ ١٠٥) من هذا الوجه ، وأخرجه من طريق طلحة بن يحيى وعون بن عتبة وسعيد بن أبي بردة نحوه دون قوله : " ويضعها... " وكذلك أخرجه أحمد (٤/ ٣٩١) ، عن عون وسعيد ، و (٤/ ٤٠٢) ، عن بريد وهو ابن عبد الله بن أبي بردة ، و (٤/ ٤٠٧) ، عن عمارة ومحمد بن المنكدر، و (٤/ ٤٠٨) عن معاوية بن إسحاق ، و (٤/ ٤١٠) ، عن طلحة بن يحيى أيضاً ، كلُّهم قالوا : عن أبي بردة به نحوه دون قوله : " ويضعها... " .

ومن ألفاظهم عند مسلم : " إذا كان يوم القيامة دفع الله عزَّ وجلَّ إلى كلِّ مسلم يهوديَّاً أونصرانيَّاً ، فيقول : " هذا فكاكك من النَّار " . هكذا رواه الجماعة عن أبي بردة دون تلك الزِّيادة ، فهي عندي شاذَّة بل منكرة لوجوه :

---

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٣٨-٤٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٢٠ برقم ٢٧٦٧) .

أَوَّلاً : أنَّ الرَّاوي شكَّ فيها ، وهو عندي شدَّاد أبو طلحة الرَّاسبي ، أو الرَّاوي عنه حرمي بن عمارة ، ولكن هذا قد قال – وهو أبو روح –: " لا أدري ممَّن الشك " . فتعيَّن أنَّه الرَّاسبي ، لأنَّه متكلَّم فيه من قبل حفظه ، وإن كان ثقة في ذات نفسه ، ولذلك أورده الذَّهبي في " الضُّعفاء " وقال : " قال ابن عدي : لم أرَ له حديثاً منكراً . وقال العقيلي : له أحاديث لا يتابع عليها " .

وقال الحافظ في " التَّقريب " : " صدوق يخطئ " . وليس له في مسلم إلَّا هذا الحديث . قال الحافظ في " التَّهذيب " : " لكنَّه في الشَّواهد " .

ثَانِيَاً : ولَّما كان قد تفرد بهذه الزِّيادة التي ليس لها شاهد في الطُّرق السَّابقة ، وكان فيه ما ذكرنا من الضَّعف في الحفظ ، فالقواعد الحديثيَّة تعطينا أنَّها زيادة منكرة ، كما لا يخفى على المهرة . ثالثاً : أنَّ هذه الزِّيادة مخالفة للقرآن القائل في غير ما آية : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، ولذلك اضطرَّ النَّووي إلى تأويلها بقوله : " معناه : أنَّ الله يغفر تلك الذُّنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ، ويضع على اليهود والنَّصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم ، فيدخلهم النَّار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ، ولا بدَّ من هذا التَّأويل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وقوله : " ويضعها " مجاز ، والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم... "!

وأقول : لكن التَّأويل فرع التَّصحيح ، وقد أثبتنا بهذا التَّخريج والتَّحقيق أنَّ الحديث بهذه الزِّيادة منكر ، فلا مسوغ لمثل هذا التَّأويل " (١) .

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن



(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٤٨١-٤٨٢) .

فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

(١) أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري ، رمادئ للنشر ، الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

(٢) اختصار علوم الحديث ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: أحمد محمد شاكردار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية .

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمَّد ناصر الدين الالباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ .

(٥) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .

(٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمَّد خير الأنام ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، دار العروبة ، الكويت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

(٩) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره ، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م .

(١٠) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، ابن قيم الجوزية ، دار

(٢٠) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي ، كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٧م .

(٢١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ .

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

(٢٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، تحقيق: علي حسين علي ، مكتبة السنة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣م

(٢٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١هـ .

(٢٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم ، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٩٩٥م .

(٢٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمَّد بن سعد الشويعر .

(٢٧) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي ، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث، القاهرة ، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

(٢٨) مختصر العلو للعلي العظيم ، الذهبي ، حققه واختصره : محمَّد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ،

الكتب العلمية ، بيروت .
(١١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥هـ .
(١٢) حجة الله البالغة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م .
(١٣) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(١٤) رياض الصالحين ، النووي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م
(١٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م .
(١٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى .
(١٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٢م .
(١٨) صحيح البخاري ، تحقيق : محمَّد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ
(١٩) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
(٢٩) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ، الألباني ، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .
(٣٠) مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المنذري ، تحقيق : محمَّد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : السادسة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
(٣١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، ابن الصلاح ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
(٣٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٠هـ ،١٩٧٠م .
(٣٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م .
(٣٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
(٣٥) نقد مراتب الإجماع ، ابن تيمية الحراني ، بعناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .